

ضوابط السُّتْرِ

في

قضايا الأعراس والأخلاق والآداب الشرعية

في الشريعة والأنظمة الوضعية

تأليف

د. عبد الرحمن بن عبد الله آل حسين

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

ح) عبد الرحمن عبد الله آل حسين، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
آل حسين، عبد الرحمن عبد الله
ضوابط الستر في قضايا الأعراض والأخلاق والآداب. / عبد الرحمن عبد الله
آل حسين. - الرياض، ١٤٢٩هـ.

١٤٨ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ١-١٤٤٩-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

أ- العنوان

١- الأخلاق الإسلامية

١٤٢٩/٥٨٦٣

ديوي ٢١٢

رقم الإيداع : ١٤٢٩/٥٨٦٣

ردمك : ١-١٤٤٩-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي وصف نفسه العلية ، وذاته الجليلة بالعمو والمغفرة^(١) ،
ووصفه خليله وصفية ، وخاتم أنبيائه ورسله بقوله : « إن الله - عز وجل -
حَيِّيٌّ سِتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسُّرَّ »^(٢) ، وقال ﷺ : « لا يستر عبدٌ عبداً في
الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة »^(٣) . وإن الله ليضع كَنَفَه الجليل يوم القيامة
على عبده ويستره فيقول : « أتعرف ذنب كذا ، أتعرف ذنب كذا؟ » فيقول :
نعم أي ربّ حتى يقرّره بذنوبه ثم يقول الله - وهو العفو الغفور وأرحم
الراحمين - : « سترتها عليك في الدنيا ، وأنا أغفرها لك اليوم » فيُعْطَى

(١) انظر سور: النساء الآيات رقم (٤٣، ٩٩) ، والحج الآية رقم (٦٠) ، والمجادلة الآية
رقم (٢) . وانظر: مسند الإمام أحمد ٧/٢٣٢ ورقمه ٤١٦٨ من رواية عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبوداود بسند صحيح في كتاب الحمّام ، باب النهي عن التّعري ٤/٣٨-٣٩
ورقمه ٤٠١٢ ، والنسائي في كتاب الغسل ، باب الاستار عند الاغتسال ١/٢١٩
ورقمه ٤٠٥ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة ، باب بشارة من ستر الله عيبه في الدنيا بأن يستر
عليه في الآخرة ٤/٢٠٠٢ ورقمه ٢٥٩٠ .

كتاب حسناته ... الحديث^(١).

والصلاة والسلام على نبي الرأفة والرحمة، والرفق واللين، صاحب الخلق العظيم، والخلال الرفيعة، خير من ستر على العصاة، وأمر بالسُّرِّ عليهم، ورغَّب فيه، فقال لرجل أتى إليه فقال: يا رسول الله، إني أصبت حَدًّا فأقمه عليّ. قال: «توضأت حين أقبلت؟» قال: نعم، قال: «هل صليت معنا حين صلينا؟» قال: نعم، قال: «اذهب فإن الله قد عفا عنك»^(٢).

وقال: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»^(٣).

وقال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب قول الله تعالى: ﴿ألا لعنة الله على

الظالمين﴾ [هود: ١٨]، ٢/٨٦٢ ورقمه ٢٣٠٩.

(٢) أخرجه أبوداود بسند صحيح في كتاب الحدود، باب في الرجل يعترف بحدّ ولا

يسميه ٤/١٣٣ ورقمه ٤٣٨١.

(٣) أخرجه أبوداود بسند صحيح في كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه ٤/١٣١

ورقمه ٤٣٧٥.

(٤) أخرجه أبوداود بسند صحيح في كتاب الحدود، باب يعفى عن الحدود ما لم تبلغ

السلطان ٤/١٣١ ورقمهم ٤٣٧٦.

وقال: «... من ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة...»^(١).

أما بعد:

فإن من محاسن هذه الشريعة الغراء عنايتها الكبيرة بصيانة الأخلاق والآداب والسلوك، وحماية الأعراض، والوقاية من إشاعة الفاحشة بين الناس. فحثت على إخفاء العيوب، وستر الزّلات، والعفو عن الخطيئات وحثت من المجاهرة بالمعاصي وغيرها من سائر المنكرات. ورغبت في السّتر على من ابتلي باقتراف شيء من المحرمات، أو عثرت به قدمه في شرك شيء من الزّلات.

وإن الشريعة الإسلامية وهي تقرر هذا المبدأ، وتطبق هذه القاعدة على العصاة، فإن هذه القاعدة مقيدة وليست على إطلاقها، ومخصصة وليست على عمومها، بل وضعت لها ضوابط شرعية، وشروطاً تنظيمية تمنع من باب الاجتهاد المطلق في الأخذ بهذا المبدأ، وتحد من التّشدد والتضييق في تطبيق هذه القاعدة. فلم تدع الأبواب للسّتر على مرتكبي

(١) أخرجه الترمذي بسند صحيح في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في السّتر على

المعاصي مُشرَّعة في جميع الحالات ، كما لم تُضَيَّق الخناق على من يرغب الستر ، ويسعى إلى الحفظ والصيانة من أن يتسرَّبل بثوب الستر ليُضفي عليه ، وتاج العفة ليلبسه ، وهذه الضوابط وتلك الشروط منارات هداية وإرشاد تعين الداعي إلى الله ، والمحتسب على أداء واجبهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، عند إضفاء الستر على من يستحقه من مرتكبي المنكرات التي تمس العرض ، أو تخدش الشرف والمكانة .

ونظراً لقلَّة المؤلفات المؤلَّفة في هذا الباب ، ولحاجة أهل الاختصاص من رجال الأمن والحسبة وغيرهم من أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من العاملين في جهات الضبط الجنائي وجدت أن من المصلحة إعداد مؤلف مختصر في أحكام الستر وضوابطه ، فاستخرت الله - عز وجل - وعزمت على جمع مادته والبحث عن شتات مسائله في المصنفات ، والمراجع القديمة والحديثة . وقد وقع في يديَّ كتابٌ قيِّمٌ للشيخ خالد بن عبدالرحمن الشايع بعنوان (السَّتر على أهل المعاصي - عوارضه ، وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة ونهج السلف الصالح) وقد سرَّني الاطلاع عليه ، وحسبته ضالَّتِي المنشودة التي تُغني عن البحث في هذه المسألة ، وقرأته أكثر من مرة فوجدته مؤلَّفاً لا بأس به ، وقد جمع فيه

مؤلّفه - وفقه الله - عدداً من المسائل المتعلقة بالسّتر على عمومه ، وأفاض القول في السّتر الذاتي ، ولم يأخذ جانب السّتر على مرتكبي المنكرات نصيبه من التفصيل والإيضاح ، مما يجعل القارئ في بعض المواضع من الكتاب يواجه شيئاً من التّبّين وعدم الوضوح . ووجدت أن المصلحة تقضي بمزيد من الإيضاح ، والتفصيل والبيان لمسألة السّتر بمعناها الخاص أو المقيّد .

كما وقع في يديّ أيضاً بحث للشيخ عبداللطيف بن عبدالله الغامدي نشر في مجلة العدل - التي تصدر من وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية في عددها الحادي عشر لشهر رجب من عام ١٤٢٢هـ . واطلعت عليه ووجدته بحثاً مجملاً مفيداً ، قصره كاتبه على بعض أحكام السّتر في الجرائم الجنائية ، وقد احتوى مع إجماله ، ومحدوديته فوائد لا بأس بها. كتب الله تعالى لمؤلّفِي هذين الموضوعين الأجر والمثوبة . وإني في هذا المؤلّف الذي سمّيته « ضوابط السّتر في قضايا الأعراض والأخلاق والآداب الشرعية في الشريعة والأنظمة الوضعية » سوف أتناول فيه مصطلحات هذا الموضوع ، وبيان مشروعية السّتر في الشريعة الإسلامية وحكم السّتر على العصاة ، وضوابط السّتر في قضايا الأعراض

والأخلاق والآداب الشرعية في الشريعة وفي الأنظمة والتعليمات وحدود العفو عن مرتكبي المنكرات ، ودرء الحدِّ عنهم ، أو إقالة عشرة من وقع في شيء من الزَّلَّات ، وحدود الشفاعة لهم ، وقبولها ممن شفع فيهم ، وبيان من فَوَّضه الشارع الحكيم في السُّرِّ على العصاة من ولاية الأمر في الإسلام ، ومن وُكِّل إليهم مسؤولية معالجة الجرائم الجنائية ضبطاً ، وتحقيقاً وقضاءً .

والله أسأل أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به إنه على ذلك قدير ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المؤلف

الرياض ص.ب ٣٢٢٢٤

تمهيد

بعد هذه المقدمة المختصرة نُعرّف بمصطلحات الموضوع ، وبيان أبرز أحكامه ؛ وصولاً إلى صلب الموضوع الذي يهمننا كثيراً ، بل يهمن القارئ الكريم لمعرفة حكم السّتر على أصحاب المنكرات ، وأحواله وضوابطه ، ويهمن رجال الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورجال الأمن في القطاعات الأمنية المختلفة بصفة أخص للاستعانة بها في معالجة قضايا المنكرات ، من مرتكبي المحرمات والمحظورات وغيرها من سائر المخالفات الشرعية .

وسوف يتناول هذا التمهيد المواضيع الآتية :

أولاً : التعريف بمصطلحات ضوابط السّتر ، وفيه :

١- التعريف بمصطلح ضابط السّتر .

٢- التعريف بمصطلح السّتر في اللغة وفي الاصطلاح .

ثانياً : بيان الفرق بين السّتر بفتح السين والسّتر بكسرها ، وبين السّتر والدرء .

ثالثاً : أنواع السّتر على أصحاب المنكرات .

رابعاً : أنواع المنكرات التي يشملها السّتر والتي لا يشملها .

المواضيع التمهيديّة

التعريف بمصطلحات الموضوع :

أولاً : التعريف بمصطلح ضوابط السّتر :

١- تعريف الضوابط : وهي : جمع ضابط .

وكلمة ضَبَطَ تتناول جملةً من المعاني : من أبرزها القوي والحازم والشديد ، وتطلق على إحسان العمل وإتقانه ، وعلى إحسان القراءة وعلى الموثّق . فيقال للرجل الحازم : ضابطاً ، وللذكر من الإبل شديد البطش والقوة ضابطاً ، كما يطلق على قبض الشيء ضبطاً ، يقال : ضَبَطَ الرجلُ الرجلَ إذا قبض عليه ، وأمسك به فلم يُفلته .

ويقال للقارئ الذي يتقن قراءته ويحسّنها : ضابط للقراءة .

وَضَبَطَ الكتابَ : إذا أصلح خطاه ، وحسّنه .

ويقال لموثّق العقود والدعاوى لدى المحاكم ضابط ، أو كاتب ضبط .

ويقال لعمله : ضبطُ الدعوى : إذا حرّرها وكتب تفاصيلها وجملها .

والسّجل الذي تكتب فيه هذه الدعوى يُسمى سجل الضبط .

هذه جملة من المعاني المندرجة تحت هذا المصطلح^(١).

* وضابط الشيء : صفته وشروطه .

* وضابط المسألة العلمية : هو ما يعرف به ما تحكم به المسائل في

الباب الواحد^(٢)، وهو خلاف القاعدة في المسائل العلمية فإنها تُرْجَعُ إليها المسائل في أبواب مختلفة^(٣).

وعليه فالمراد بالضابط هنا هو : الوصف أو الشروط التي يعرف بها

الحكم .

(٢) تعريف السُّرِّ في اللغة والاصطلاح :

والسُّرِّ في اللغة : يرد بمعاني مختلفة تدور في عمومها حول الحفظ

(١) انظر : معجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا ٣/٥٢٩ ، طبع دار مكتبة الحياة ، بيروت

١٣٧٨هـ-١٩٥٩م .

(٢) كَشَّاف اصطلاحات الفنون للشيخ محمد بن علي التَّهَانُوي الحنفي ٣/١٣ ، طبع

دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م .

(٣) التعريفات للجرجاني ، كتاب القاف ، القاعدة ص ٢١٩ . طبع دار الكتاب العربي

ط٣ ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .

والصيانة وإخفاء العيب ، وغيره مما لا يُجَوِّلُ ولا يليق كشفه وإظهاره^(١) .
والاستتار هو : الاختفاء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ
عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ ﴾^(٢) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « إن الله عز وجل حييٌ سِتِيرٌ يُحِبُّ
الحياء والسُّتْرَ ... »^(٣) أي من شأنه ، وإرادته عز وجل حب السُّتْرِ والصَّوْنِ
لعباده .

ومن أبرز هذه المعاني التي أوردتها أهل اللغة ، والباحثون في
المعاجم اللغوية المعاني الآتية :

أ- السُّتْرُ هو : الإخفاء ، وعدم الكشف . يقال سَتَرَ الشيءَ يَسْتُرُهُ إذا
أخفاه ، ومنه سَتْرُ العورة ، أي إخفاءها ، وعدم كَشْفِهَا ؛ لأن السُّتْرَ يخفي
عيب المرء .

(١) معجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا ، حرف السين - س ت ر ٣ / ١٠٢ - ١٠٣ .

(٢) سورة فصلت ، من الآية رقم (١٢) .

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب الحَمَامِ ، باب النهي عن التعرِّي ٤ / ٣٨ - ٣٩ ، ورقمه

٤٠١٢ . وأخرجه أحمد في المسند ٢٩ / ٤٨٤ ورقمه ١٧٩٧٠ ، وسنده حسن .

والحديث من رواية يعلى بن أمية .

ب- وقيل هو: التغطية. ومنه قولهم: جارية مُسْتَرَّةٌ: أي مُغَطَّاةٌ ومُخَدَّرَةٌ بخدرها الذي يَسْتُرُّها ويُغْطِيها.

ج- وقيل هو: المانع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾^(١) قال علماء التفسير: ﴿حِجَابًا مَسْتُورًا﴾ أي ساتراً، ومانعاً يحول دون أن يفقهوه، أو يتعظوا به، أو ينتفعوا به نكالاً بهم، وزيادة إثم عليهم، فهم في أكنة تسترهم عن الحق والهدى^(٢). والعياذ بالله.

د- وقيل السّتر هو: العَقْلُ الذي يمنع صاحبه من الجهل.

هـ- وقيل هو: الحياء والخوف الذي يمنع صاحبه من الخروج عن الأدب والعرف.

و- وقيل هو: العَقَّة. يقال: فلان رجل مستور الحال؛ أو سْتِيرَ الحال

(١) سورة الإسراء، الآية رقم (٤٥).

(٢) انظر: تفسير الطبري ٨/ ٨٥-٨٦، وتفسير القرطبي ١٠/ ١٧٦، ومختصر تفسير الحافظ ابن كثير للصابوني ٢/ ٣٨٠، طبع دار القرآن الكريم ط ٣، سنة ١٣٩٩ هـ والكشاف للزمخشري ٢/ ٦٤٤، تفسير القرطبي ١٠/ ١٧٦.

أي عفيف لا يسأل الناس شيئاً، ولا يطمع فيما في أيديهم^(١) وهناك مَعَانٍ وإطلاقات أخرى أوردها بعض علماء اللغة لم أر مناسبة ذكرها في هذا الباب لبعدها عن المعنى المراد .

وفي الاصطلاح : هو ما يحجبك عما يغنيك^(٢) .

والمقصود به هو : ما يُضْفَى به على المستور دون كشف زلته وسقطته
للآخرين .

وعرفه أحد الباحثين : بالعفو عن ارتكب معصية دون الحد لا تَعَلُّقُ فيها لحق آدمي^(٣) .

(١) يرجع في هذه المعاني : معجم المقاييس في اللغة لابن فارس ، كتاب السن ، باب السين والتاء وما يثلثهما ، ص ٥٠٤ ، والمفردات في غريب القرآن الكريم للراغب الأصفهاني ، كتاب السين - ستر ، ص ٢٢٣ ، ولسان اللسان تهذيب لسان العرب باب السين - ستر ، ٥٧٦/٢ ، والقاموس المحيط للفيروزآبادي باب الرء فصل السين - الستر ص ٤٠٤ ، ومعجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا ، حرف السين - س ت ر ١٠٢/٣ - ١٠٣ .

(٢) كشف اصطلاحات الفنون للشيخ محمد بن علي التهانوي الحنفي ، باب السين فصل الرء ، ٣٤٤/٢ ، طبع دار الكتب العلمية ط ٢ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

(٣) مجلة العدل ، العدد (١١) رجب عام ١٤٢٢هـ ، ص ٧٠ .

وهذا المعنى في نظري أخص معنى ، كونه قصر السّتر على ما تم ضبطه في قضايا جنائية - التي نحن بصدد بيان ضوابط الستر فيها ، لكن ظاهره لا يشمل ستر من ظهر منه منكر قبل ضبطه . كما لا يشمل ستر من وقع في معصيته توجب الحد ، ولم يرفع أمره للسلطان مع أن هذه الحالات داخله في معنى الستر المقصود .

أما قضايا الاعتداء على النفس والمال فلا تعلق لها بهذا المعنى ؛ لأنه قاصر على بيان السّتر في قضايا الأعراض .

والتستر في اللغة : الاختفاء ، يقال : تَسْتَرَّ عليه أي أخفاه^(١) .

ويقصد به إخفاء المعاييب ، وعدم إظهارها .

وفي الاصطلاح القانوني : غلب إطلاق التستر في الأنظمة على الجانب التشغيلي والتجاري .

فقد عرفه نظام مكافحة التستر السعودي : بكل من مكّن غير السّعودي من الاستثمار ، أو ممارسة أي استثمار ، أو أي نشاط محظور عليه ممارسته بأي طريق كان سواء عن طريق استعمال اسمه أو ترخيصه ، أو

(١) المعجم الوسيط ، باب السين - تستر ١ / ٤١٦ .

سجله التجاري أو نحوه^(١) .

والتستر الجنائي هو: كل من أخفى مُرتكبَّ لجريمة أو جناية من الجنایات ، أو مخالفة من المخالفات الجنائية .

ثانياً: الفرق بين السُّتْرِ والسُّتْرِ ، وبين السُّتْرِ والدَّرء :

١- الفرق بين السُّتْرِ بفتح السين وكسرهما :

السُّتْرِ بفتح السين : المصدر وهو الفعل ، من سَتَرَ يَسْتُرُ سَتْرًا وهو المقصود به هنا^(٢) .

والسُّتْرِ بكسر السين : هو الاسم .

٢- الفرق بين السُّتْرِ والدَّرء .

فأما السُّتْرِ فقد تقدم معناه .

وأما الدَّرء : فهو في اللغة : الدَّفْع ، يقال : تدارأ القوم : أي تدافعوا في الخصومة ونحوها .

(١) نظام مكافحة التستر السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ

١٤٢٥/٥/٤هـ ، طبع مطابع الحكومة ط١ ، ١٤٢٦هـ .

(٢) مجلة العدل - العدد رقم (١١) رجب من عام ١٤٢٢هـ ، ص ٧٠ .

ويطلق ويراد به الاستتار ، يقال : تَدَرَّءَ القوم : أي استتروا عن الشيء ليختلوه^(١) .

والمقصود بالدرء هو : دفع الحد عن صاحبه قبل رفعه للإمام أو نائبه .
لما روتّه عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، وإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلّوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة »^(٢) .
ومن الفروق التي تميز السّتر عن الدرء ما يلي :

- أ- أن السّتر لا يكون إلا في الجرائم التعزيرية ، بخلاف الدرء فإنه يكون في جرائم الحدود قبل رفعها للإمام .
- ب- أن السّتر يكون قبل ثبوت ارتكاب المعصية وبعده ، أما الدرء فإنه لا يكون إلا قبل ثبوت الحد ، أما بعد ثبوته فإنه لا يجوز ولا يصح .
- ج- أن السّتر يكون سبباً في إسقاط العقوبة عن مرتكب المعصية غالباً

(١) المرجع السابق ص ٧٠-٧١ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود ٣٩٢/٢ ورقمه ١٤٢٤ ، والحاكم وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، كتاب الحدود ٢٨٩٨/٨ ورقمه ٨٦٣ .

بخلاف الدرء فإنه لا يسقط العقوبة في الغالب^(١).

ثالثاً: الفرق بين السُّتْرِ وإقالة عشرة ذوي الهيئات وقد بينا فيما سبق

معنى السُّتْرِ.

وأما إقالة العشرة فهي:

في اللغة: العفو والإسقاط والرفع.

وشرعاً: التجاوز عن زلات ذوي الهيئات والصفح عنها قبل رفع

أمرهم إلى الإمام^(٢).

لما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «أقبلوا

ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»^(٣).

وأما الفرق بين السُّتْرِ والدرء وإقالة عشرة ذوي الهيئات فهي:

(١) أن السُّتْرِ والدرء لا يكونان إلا في قضايا الأعراض والآداب دون

(١) مجلة العدل - العدد (١١) رجب سنة ١٤٢٢ هـ ص ٧٢.

(٢) عون المعبود على شرح سنن أبي داود لمحمد بن شرف الصديقي ٢/٢٠٢٠ طبع

دار ابن حزم ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، وكشّاف اصطلاحات الفنون لمحمد بن

علي التهانوي ٣/٥٥٢، طبع دار الكتب العلمية ط ٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٣) سبق تخريجه.

غيرها . أما إقالة العثرة فإنها تكون أيضاً في غيرها من العثرات . ومنها :
الإقالة في باب المعاملات الشرعية في البيع والشراء والإجارة وغيرها
ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : « من أقال نادماً بيعته أقال الله عثرته يوم
القيامة »^(١) .

وفيه يقول الفقهاء - رحمهم الله تعالى - : الإقالة في البيع فسخ له ؛
لأنها تمنع من ثبوت البيع واستحقاق الثمن في حق المتبايعين . على
خلاف بين الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة : هل الإقالة في البيع فسخ
لبيع أم لا ؟ والمسألة مبسطة في كتب الفقه^(٢) وليس هذا مجالها .

(٢) أن السَّتر والدرء في قضايا الأعراض والآداب يُضفى على مرتكب
المعصية من عامة الناس وخاصتهم ، بخلاف إقالة العثرة فإنها خاصة

(١) أخرجه أبو داود بسند صحيح في كتاب البيوع ، باب فضل الإقالة ٣/ ٢٧٢ ورقمه
٣٤٦٠ ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب الإقالة ٢/ ٢٨٢ ورقمه ٢١٩٩ ،
والإمام أحمد في المسند ١٢/ ٧٤٠١ ورقمه ٧٤٣١ ، والحديث من رواية أبي
هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر المقنع لابن قدامة ومعه الشرح الكبير والإنصاف ، تحقيق الدكتور عبدالله بن
عبدالمحسن التركي ١١/ ٥٢٠ ، طبع دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٦ هـ -
٢٠٠٥ م .

بذوي الهيئات من الناس في المجتمع ؛ لحديث عائشة المتقدم : « أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»^(١) .

٣) أن السّتر والدرء يكونان في قضايا الحدود والتعازير قبل بلوغها السلطان أما إقالة العثرة فإنها لا تكون إلا في قضايا التعازير .

٤) أن السّتر على المتهم يكون قبل ضبطه وبعده ما لم يرفع أمره للسلطان ، أما إقالة العثرة فإنها لا تكون إلا بعد ضبط المتهم ، وقبل رفع أمره للسلطان .

رابعاً : أنواع السّتر على مرتكبي المنكرات :

تنقسم إلى قسمين :

الأول : أنواع السّتر من حيث الجرائم ، نوعان :

أ- سّتر على مرتكبي المعاصي والجرائم الحدّية . بشرط أن يكون السّتر على مرتكبيها قبل ثبوتها وقبل رفعها للإمام .

ب- سّتر على مرتكبي المعاصي والجرائم التعزيرية سواء رُفِعَتْ للإمام أم لا .

(١) سبق تخريجه .

- الثاني : أنواع السّتر من حيث الجهات المخوّلة بالسّتر نوعان أيضاً :
- أ- سّتر الإمام ونوابه ومنهم القضاة ، والمختصون في جهات الضبط الجنائي . وهو محل هذه الدراسة .
- ب- سّتر عامة الناس على مرتكب المنكر .
- خامساً : أنواع المنكرات التي يجوز السّتر فيها والتي لا يجوز :
- (١) النوع الأول : جميع المنكرات التي تستوجب العقوبة التعزيرية فإنه يشرع فيها السّتر سواء قبل رفعها للإمام أو بعده .
- (٢) النوع الثاني : الجرائم الحديّة التي يجوز السّتر فيها هي الجرائم التي لم يتم رفعها للإمام .
- أما الجرائم الحديّة التي ثبتت ورفع أمرها للإمام فإنه لا يجوز السّتر فيها ولا الشفاعة لأهلها ، ولا إقالة عشرة صاحبها ولا العفو عنه ، بل يجب إقامتها على صاحبها كائناً من كان .

والمنكرات التي يتعين الاحتساب عليها على أربعة أقسام هي :

(١) المنكرات المتعلقة بالحقوق الخالصة لله - عز وجل - وذكر منها

الإمام الماوردي :

أ- ما يتعلق بأمور العقيدة الإسلامية الصحيحة مما يحتسب عليه من الأفعال والأفعال المنكرة ، كالشركيات والبدع ونحوها .

ب- ما يتعلق بالعبادات وغيرها من الواجبات الشرعية .

كترك الصلاة ، أو التهاون بها ، أو عدم أداء الزكاة الواجبة ، أو فريضة الحج على من وجبت عليه ، وتوفرت لديه الاستطاعة ، أو الإفطار في نهار شهر رمضان لغير ذوي الأعذار .

ج- ما يتعلق بالأعراض والأخلاق والآداب الشرعية . ومنها قضايا الخلوة المحرمة ، وفعل فاحشة الزنى ، واللواط ، والسحاق وما دونها من المنكرات التي تمس الأخلاق كالمعاكسات ، وإيذاء العفيفات .

أو ملاحقة النساء ، ومضايقتهن . ومنها قضايا المشروبات المحرمة كالخمر وغيرها من سائر المسكرات والمخدرات والمفترّات .

د- ومنها أيضاً المجاهرة بآلات اللهو ، أو رفع أصوات الأغاني والموسيقى ، واللعب المحرم كالقمار والميسر والمسابقات المحرمة

والتصوير المحرم ، ونحوها .

هـ- ومنها المعاملات المحرمة كالربا بجميع أنواعه وصوره ، والغش في المبيعات ، والتدليس في الأثمان ، والتطيف في الموازين ، والبخس في الكيل والوزن ، والتزوير ، والرشوة ونحوها .

٢) المنكرات المتعلقة بحقوق الأدميين المحضة ، ومنها : المماطلة في الوفاء بالحقوق الواجبة كالديون ، والعارية ، ونحوها . ومنها سائر الحقوق المالية على الغير فإنها من حق صاحبها وهو صاحب الحق في المطالبة بها أو العفو عنها .

٣) المنكرات المتعلقة بالحقوق المشتركة بين حق الله - عز وجل - وحقوق الأدميين ، وحق الله فيها غالباً ، ومنها : القذف ، والسرقه ونحوها من الجرائم التي يجتمع في استيفاء العقوبة عليها حق الله وحق الأدمي ولكن حق الله فيها هو الغالب .

ومنها أيضاً إطالة الإمام في الصلاة بما يشق على المصلين ، ومنها الإنكار على المتهمين بالسحر والشعوذة والكهانة ، ومنها الاحتساب على غير المسلمين من أهل الذمة فيما يجب عليهم بمقتضى عقد الذمة وغير ذلك من المنكرات المتعلقة بهذه الحقوق .

٤) المنكرات المتعلقة بالحقوق المشتركة بين حق الله - عز وجل وحقوق الأدميين ، وحق العبد فيها غالباً : وهي كثيرة ، منها : القتل بغير حق ، وذكر الماوردي منها : احتجاج القاضي عن الخصوم ، واحتجاب الوالي عن رعيته ، وإيذاء المسلم في بدنه أو نفسه ، أو إيذاء الجار في ملكه ، أو في حمى داره أو بستانه ، أو أخل الأجير بحق المستأجر في عمله ، أو أخل صاحب العمل بحق الأجير في أجره المتفق عليه ، أو حملّه من العمل ما لا يطيق .

ومنها الاحتساب على المنكرات المتعلقة بالمرافق العامة كالأسواق والطرق ، وأماكن الجلوس ، والمواقف العامة ، وأماكن البيع والشراء ونحوها^(١) .

فإذا كانت هذه المنكرات تتعلق بالعقيدة أو بالواجبات الشرعية وغيرها من الحقوق الخالصة لله - عز وجل - أو حق الله فيها أغلب فلا سلطان لأحد في استيفاء العقوبة أو عدمه إلا سلطان الشرع ، ولا يجوز السُّرُّ على أصحابها إذا بلغت الحاكم .

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص ٤٠٠-٤١٢ ، والأحكام

السلطانية لأبي يعلى ص ٢٩٢-٣٠٨ .

أما إذا كانت هذه المنكرات تتعلق بالحقوق الخالصة للعبد ، أو حق العبد فيها غالباً فإن العبد هو صاحب الحق فيها لا لغيره وله الحق في المطالبة ، أو العفو عنها غالباً فإن العبد هو صاحب الحق فيها لا لغيره وله الحق في المطالبة بها أو العفو عنها .

وقد أطلقت التعليمات الصادرة من وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية المعممة على إمارات المناطق ، والجهات الأمنية المرتبطة بالوزارة ، والمبلغة أيضاً إلى الجهات الأخرى ذات العلاقة بتعميم وزير الداخلية ذي الرقم (١٦-٢٠٢/٢ س) والتاريخ ١٦ / ١ / ١٤١٤ هـ على قضايا هذه الجرائم باسم (القضايا الصغيرة) التي يتم القبض على مرتكبيها من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالمعاكسة في الأسواق ، والخلوة المحرمة ، وما شابه ذلك من القضايا التعزيرية المتعلقة بالعرض وهي قضايا تعزيرية أوضحها التعميم على سبيل المثال لا الحصر وهي على هذا التحديد النوعي في هذا التعميم قاصرة على قضايا الأعراض والآداب دون سواها ؛ لأن التعميم لم يتطرق إلى ذكر حالة من غير قضايا الأعراض على سبيل المثال ، فدلَّ على أنه قاصر على قضايا الأعراض والآداب الشرعية دون غيرها ، فقال : (كالمعاكسات في الأسواق والخلوة وما شابه ذلك) ولم يقل وغيرها .

كما أن اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام في مادتها (الرابعة والخمسين) تؤكد هذا المعنى في أغلب فقراتها فهي تتحدث عن مُسوِّغات السُّرِّ في حفظ القضية الجنائية وما يلحق بها ، وهذا قاصر على حالة ما قبل التحقيق في هذه القضايا ، أما بعد التحقيق في تلك القضايا فإن الأمر في تغليب السُّرِّ على أصحابها من عدمه أمره إلى القضاء الشرعي حسبما يقرره ناظر القضية ، وما يثبت لديه فيها ، إما بتقدير العقوبة التعزيرية المناسبة في حق مرتكبها إذا كانت المصلحة راجحة في ذلك أو صرف النظر عنها تغليباً لجانب السُّرِّ ودرءاً لمفسدة متحققة أو محتملة .

* * *

محاسنُ السُّرِّ على العصاة ومثالبه

من محاسن هذه الشريعة أنها تُعنى بتحصيل المصالح ودرء المفسد
عن الأمة .

ومن معالم ذلك عنايتها الشديدة بصيانة العرض ، وحماية الأخلاق
فشرعت العقوبة في الحدود والتعازير ، وغلَّظت طرق إثبات جريمة الزنا
والقذف به حماية للأعراض من ما يمَسُّها أو يطعن فيها ، ودرء المفسد
التي تترتب على اقترافها .

كما أن العقوبة الشرعية من حد أو تعزير إنما شرعت لزجر المجرمين
وغيرهم من مرتكبي المنكرات ، وردع من تُسَوَّل له نفسه الإقدام على
فعلها ولم تُشرع تلك العقوبات عبثاً ، أو للنيل من أصحابها ، ولكنها
شرعت لمصالح عظيمة لا تقتصر على زجر مرتكب المنكر واستصلاحه
ورده إلى رشده ، ولا تتوقف عند حماية عرض المرء المتضرر منها ، بل
تعداه إلى صيانة عرض أسرته ومجتمعه ، وإزالة المفسدة المتحققة أو
المتوقعة حصولها من ذلك نتيجة لما يترتب عليها من مَسِّة للشخص

وقرأته وذويه وعلى ذلك فإن السَّتر المشروع على أهل المعاصي ليس على إطلاقه بل هو مقيد بضوابط شرعية ، سوف نبينها في حينه .

وعليه فإن السَّتر المشروع لا يشمل جميع العصاة بل بعضهم ؛ لأن بعض العصاة لا يصلحهم السَّتر ، ولا يردعهم إلا العقوبة الشرعية والسَّتر عليهم لا يزيدهم إلا إصراراً على فعل المعصية .

وفيما يلي بيان بمحاسن السَّتر على من يستحق السَّتر عليه من العصاة والمثالب والمساوي المترتبة على السَّتر على ما سواهم من المجرمين على الوجه الآتي :

أولاً : صيانة الأعراض من المساس بها ، أو الطعن فيها .

وذلك لأن حُرمة عرض المسلم عند الله عظيمة ، وشأنه عند الله كبير ولهذا فقد أكد النبي ﷺ على حرمة المؤمن وأنها أعظم عند الله من حرمة البيت العتيق .

فقد روى عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول : « ما أطيبك وأطيب ريحك ، ما أعظمك وأعظم حرمتك ، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله

حرمة منك ماله ودمه ، وأن نظن به إلا خيراً»^(١) .

ثانياً : أن السّتر على مرتكب المنكر يحدُّ من إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا ، وانتشارها في المجتمع . وعدم السّتر على من يستحقه من العصاة يؤدي إلى مفاسد منها : المجاهرة بالمعصية ، وشيوع الفاحشة بين الناس وهذا مما يؤدي إلى انهيار المجتمع ، وتفرقه وشتاته .

ثالثاً : أن السّتر يساعد على الحدّ من تداعي خطر الجريمة في المجتمع فإن عدم السّتر على بعض العصاة يزيدهم إصراراً على المعصية وتكبراً وعناداً ، ولأن المعاصي تذل أهلها فلا يتنزهون عن اقترافها ومعاودة ارتكابها أو الرضى بها ، كما تذل صاحبها بإقامة الحد عليه إن كان الجرم حداً ، أو بالتعزير إن كان الجرم فيما دون الحد . ومن استخف بالجريمة واستعذب اقترافها والعياذ بالله ابتلي بقلّة الحياء والمكابرة ، ومن لا يستحي لا يمنعه من ارتكاب ما حرم الله رادع ولا مانع .

(١) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلّة ، باب ما جاء في تعظيم المؤمن ١٢٧/٣ ورقمه ٢٠٣٢ ، وابن ماجه واللفظ له في كتاب الفتن ، باب حرمة دم المؤمن وماله ٣٨٩/٣ ورقمه ٣٩٣٢ ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢/٣٩١ ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٥٣٠٩ .

وقد جاء في الأثر: « أن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فاصنع ما شئت »^(١).

رابعاً : أن السّتر على صاحب المعصية يُرغبه في الصيانة والحفظ والاستتار من الفضيحة ، وعدم معاودة المنكر والابتعاد عنه خشية العقوبة والفضيحة ، وهذا مما يساعد في تقليل المعصية والحدّ من انتشارها في المجتمع .

خامساً : المحافظة على السّمت العام في المجتمع ، وعلى طهارته ونقاؤه من شيوخ المنكرات ، وانتشار الجريمة فيه ، وما يؤدي إليه من انتشار الشكوك والظنون بين الناس .

سادساً : من محاسن السّتر أيضاً : أن السّتر على صاحب المعصية يعينه على التوبة من المعصية ، مما يكون سبباً في سلامته من العقوبة والفضيحة ، وعدم مؤاخذته على ما اقترفه في الدنيا والآخرة .

لما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قوله عليه الصلاة والسلام : « كل أمتي معافي إلا المجاهرين »^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ٣/ ١٢٨٤ ورقمه ٣٢٩٦ . والحديث

من رواية أبي مسعود الأنصاري البدري .

(٢) سبق تخريجه .

سابعاً : أن ظهور معاصي أهل الإسلام وكثرتها ، وانتشارها بين الناس عيبٌ فيهم بين الأمم ، وستر معاصيهم ، ووقائعها مما يَصِحُّون أعراضهم ويستر عيوبهم ؛ والأولى بأهل هذا الدين الذي أكمل الله به الدين ، وأتم به النعمة على هذه الأمة أن يكونوا قدوة حسنة لغيرهم في الالتزام بالمحافظة على الأخلاق والآداب ، وصيانة الأعراض ، والسلامة من العيوب القادحة ^(١) .

ولهذا فلا ينبغي التصريح بنتائج قضايا الأعراض والآداب المضبوطة من قبل جهات الضبط المختلفة في وسائل الإعلام ، أو نشر أخبار وقائعها ، فإنه لا مصلحة في ذلك تعود على عامة الناس أو خاصتهم بل قد تكون لها آثارها العكسية ، بما تظهره للقارئ من انتشار المفسدة والانحراف التي ابتلي بها بعض أفراد هذا المجتمع المحافظ - بما يوهن المؤمنين ويلحق الحزن بهم ، ويؤلم نفوسهم لما يقرءونه ، أو يسمعونه من تكاثر الفساد والانحراف الخُلقي والسلوكي في المجتمع . وفيه أيضاً مسرة لأعداء الإسلام من الكفار والمنافقين ، وأذئابهم من أبناء هذه الأمة

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب البغدادي رحمه الله ٢/ ١٨٥ بتحقيق وهبة

الزحيلي، طبع مكتبة الباز، مكة المكرمة، ط ٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .

الذين يَودُّون أن يتجه هذا المجتمع نحو هُوَّةٍ سحيقة من الفساد والانحراف ، قال تعالى : ﴿ وَذُوَالْوَلَوَاتِكُفْرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ... ﴾^(١) .

* وأما مثالبُ السّتر على من لا يستحقه من مرتكبي المنكرات :

أولاً : أن السّتر على أولئك العصاة والمجرمين فيه تقصير في حق الله عز وجل - في زجرهم عن أفعالهم الشنيعة بحق الأمة ، وحق المجتمع وحق المؤمنين الأمنين المحافظين بما يصون أعراضهم ، ويحفظ أخلاقهم .

ثانياً : أن في هذا أيضاً تقليل لهيبة العقوبة الشرعية في نفوس المجرمين سواء كانت حداً أو تعزيراً ، خاصة في حق من جاهر بمعصيته أو أصرَّ عليها ، أو كابر وعاند رجال السلطة من رجال الأمن ورجال الحسبة . فإن العقوبة الشرعية إنما شرّعت للزجر والردع .

ثالثاً : أن في السّتر على أولئك العصاة طمأنة لنفوسهم في مَوَاقِعَةِ المحرمات ، وارتكاب المحظورات الشرعية إذا أمنوا العقوبة الشرعية الرادعة ، ولأمثالهم ممن تسوّل لهم أنفسهم الإقدام على فعل المعصية .

(١) سورة النساء ، من الآية رقم (٨٩) .

رابعاً : أن في هذا تهوين لفعل المعصية ، وإعانة لمرتكبها على معاودة ارتكابها من غير حياء من الله ولا من الناس .

فإن استمرار العصاة على منكراتهم من غير نكير يمنعهم من فعلها ، أو زجر يردعهم عن تكرارها مؤداه إلى الخلل في المجتمع ، وإشاعة الفاحشة بين الناس ، وهذا مما يُعَرِّض لسخط الله - عز وجل - وعظيم مقتته ، وحلول عقابه ونقمته بالناس ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (١) .

وقد روى عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قول النبي ﷺ : « يا معشر المهاجرين ، خمس إذا ابتليتم بهن ، وأعوذ بالله أن تدركوهن : لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها ، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنَعُوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يُمطروا ، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلَّط عليهم عدواً من

(١) سورة الأنفال ، الآية رقم (٢٥) .

غيرهم ، فأخذوا بعض ما في أيديهم ، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم»^(١) .

خامساً : أن الستر على أولئك العصاة والمجرمين يعينهم على الإيذاء والإضرار بالآمنين ، فتقوى شوكتهم ويعيثون في الأرض فساداً وإفساداً .

ولهذا فإن السُّتْر على العصاة يجب أن يكون وفق الضوابط الشرعية ولا ينبغي فتح الباب لكل من باشر معالجة الجرائم الجنائية على مصراعيه أن يجتهد فيه بغير علم ولا هداية ، كما لا ينبغي الإخلال بضوابط السُّتْرِ أو التباهي بين الناس بالسُّتْرِ على مرتكبي المنكرات لكسب رضا الناس ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٢) فإن : «من التمس رضا الله بسخط الناس رضي الله عليه وأرضى عنه الناس ، ومن التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس»^(٣) .

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الفتن ، باب العقوبات ٥٢٥-٤٢٦ ورقمه ٤٠١٩ ، وقد

حسَّنه الألباني . انظر صحيح سنن ابن ماجه للألباني ٣/٣١٦ ورقمه ٣٢٦٢ .

(٢) سورة التوبة من الآية رقم (٦٢) .

(٣) الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ٣/١٥٣ ورقمه ٣٤٤٣ ، طبع دار الفكر سنة

١٤١٤هـ-١٩٩٣م من رواية عائشة رضي الله عنها .

وإن مؤدَى ذلك إلى الإخلال بحق الله، وبمقاصد الشرع في زجر العصاة
وبحق الأمة والمجتمع في الحفظ والصيانة، وقمع المفسدين،
والإخلال بالأمن الاجتماعي والأخلاقي، فيُنْدُب أن يُضْفَى السُّرِّ على
من يستحقه منهم، ويُمنَّعه من لا يستحقه، فإن ذلك رأس العدل بينهم.

* * *

مشروعية السُّرِّ على العصاة

وردت نصوص في الكتاب والسنة ترغَّب في السُّرِّ على من ارتكب زلَّةً ، أو اقترف خطيئة من الخطايا التي تمسُّ العرض ، يتبين من خلالها تشوُّف الشارع الحكيم إلى الحفظ والصيانة ، وعدم إشاعة الفاحشة بين الناس ، وحماية أعراض المسلمين من المساس بها أو الطعن فيها ؛ لأن المساس بالعرض يُلحق العار بصاحبه وقد يتعداه إلى أهله وذويه وقرابته وما يتبع ذلك من مفاسد . من هنا غلظت الشريعة الإسلامية العقوبة على المقر بالزنى ، وعلى القاذف بما يكفر خطيئته ، ويُطهره من ذنبه ، ويصون عرض من مسَّه العار ، ويقي المجتمع من آثار إشاعة الفاحشة .

وقيل : إن من الحكمة في تأخير هذه الأمة عن سائر الأمم ؛ لأن تكون ذنوبهم مستورة عن غيرهم فلا يطلع عليها أحد كما اطلع على ذنوب من قبلهم من الأمم السابقة . وهذا في حق من لم يبدِ صفحته ، ويجاهر بمعصيته ، ويظهر قبائحه من المذنبين^(١) .

(١) الفروق للإمام القرافي ٥/١٥٢-١٥٢ .

ومن النصوص التي تُرغّب في السّتر والصيانة ، وتنهى عن إشاعة الفاحشة بين المؤمنين من الكتاب والسنة وهي كثيرة :

(١) قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾^(١) . فقد غلّظ المولى عزّ وجل طرق الإثبات والعقوبة على القاذف حماية لعرض المقدوف وستراً عليه ومنعاً من الآثار السيئة التي تلحقه في عرضه ، وتلحق أهله وقرابته .

(٢) قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾^(٢) .

وفي هذه الآية الكريمة : دلالة أيضاً على تشوُّف الشارع الحكيم إلى السّتر على من ابتلي بشيء من الزّلات ، أو عثرت به قدمه في شيء من الهنات وليس صاحب سابقة ولم يكن مجاهرأ بمعصيته مستمراً على فعلها ، فإن السّتر في حقه مندوب إليه مستحب إضفاؤه عليه ، وأن من رآه

(١) سورة النور ، الآيتان (٤ ، ٥) .

(٢) سورة النور ، الآية رقم (١٩) .

على هذه الواقعة من رجال السلطة أو غيرهم ولم يضاف عليه السّتر فإن ذلك نوع من إشاعة الفاحشة ، ونشرها في المجتمع ، وفضح صاحبها وإساءة سمعته ، وهذا داخل في النهي والوعيد الذي بيّنته هذه الآية .

(٣) قوله - عز وجل - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ

بَعْضَ الظَّنِّ إِثْرٌ وَلَا تَجَسَّسُوا...﴾^(١) .

فقد دلت هذه الآية الكريمة على : النهي عن البحث عن عيوب الناس بالظن وتتبع عوراتهم من غير دليل ، بقصد إثبات الظن بالتُّهمة ، أو إلصاقها بصاحبها ومن استتر بها وستر الله عليه خطيئته .

ومن السنة : وردت أحاديث كثيرة ترغّب في السّتر ، وتحثُّ عليه وتبشر فاعله بستر الله عليه في الآخرة وغفران الله له ، ومن هذه الأحاديث :

١- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قوله : « لا يستتر عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة »^(٢) .

(١) سورة الحجرات ، من الآية رقم ١٢ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلّة ، باب بشارة من ستر الله تعالى عبداً في الدنيا بأن

يستره في الآخرة ٤/٢٠٠٢ ورقمه ٢٥٩٠ .

فقد دل الحديث : على البشارة لمن سَتَرَ على عبد من عباد الله عز وجل وقع في معصية بالسَّتر عليه يوم القيامة ، وهذا في حق غير المجاهرين ، وغير ذوي السوابق في المعصية المشتهرين بها بين الناس ومن لم يرفع أمرهم إلى الحاكم أو نائبه .

٢- ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال :
« المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يُسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرَّج عن مسلم كربة فرَّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة »^(١) .

وفي لفظ عند الترمذي من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «... ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة...»^(٢) ، وهذا الحديث بلفظيه دل على البشارة لمن ستر على

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم ، باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه ٨٦٢/٢ ورقمه ٢٣١٠ ، ومسلم في كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم ١٩٩٦/٤ ورقمه ٢٥٨٠ .

(٢) سنن الترمذي ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الستر على المسلم ٧٧/٣ ورقمه ١٩٣٠ .

مسلم بالسُّرِّ عليه في الدنيا والآخرة .

قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرح الحديث : قال القاضي :
(يحتمل - أي السُّرِّ - وجهين :
أحدهما : أن يسر معاصيه وعيوبه عند إذاعتها في أهل الموقف - يوم
القيامة .

والثاني : ترك محاسبته عليها ، وترك ذكرها .

قال : والأول أظهر^(١) .

وقال في موضع آخر : والسُّرِّ في هذه الحالة مندوب إليه ، فلو رفعه
إلى السلطان ونحوه لم يَأْتُم بالإجماع لكن هذا خلاف الأولى ، وقد
يكون في بعض صورته ما هو مكروه^(٢) .

٣- ما رواه نعيم بن هزال أن هزالاً كان استأجر ماعز بن مالك وكانت
له جارية يقال لها : فاطمة ، قد أملكْتُ ، وكانت ترعى غنماً لهم ، وأن
ماعزاً وقع عليها ؛ فأخبر هزالاً فخدعه ، فقال : انطلق إلى النبي ﷺ

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/١٤٣ .

(٢) المرجع السابق ١٦/١٣٥ .

فأخبره عسى أن ينزل فيك قرآناً ، فأمر به النبي ﷺ فرُجم ، فلما عَضَّتْهُ مَسُّ الحجارة انطلق يسعى ، فاستقبله رجل بلحِي جَزُور - أو ساق بعير - فضربه فصرعه فقال النبي ﷺ : « ويلك يا هزَّال ، لو كنت سترته بثوبك كان خير لك »^(١) .

وقد ورد الحديث بألفاظ متعددة . دلَّت بمجملها على عتَب الرسول ﷺ على هزَّال وتأنيبه إياه على ما فعل بماعز من مشورته عليه بإخبار النبي ﷺ بما حصل منه مع هذه الجارية .

وفي هذه النصوص دلالة على مشروعية السّتر على من وقع في معصية قبل رفعها إلى الحاكم ، أو رفع خبرها إليه وثبوتها لديه .

* * *

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٦/٢١٧-٢١٨ .

حكم السّتر على مرتكبي المنكرات

اعتنى علماء الشريعة الإسلامية بمسألة السّتر على أهل الذنوب والمعاصي، وبيّنوا أحكامها، وأوردوا النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح في هذه المسألة، وحفّلت بعض المصنّفات في كتب الآداب والأخلاق ببيان هذه المسألة.

وقد اتفقت آراء الفقهاء - رحمهم الله - على أن الجريمة التي لم يصل خبرها إلى الحاكم لا يقام عليها الحدّ، وأن الجريمة التي علّمَ بها الحاكم ولم تثبت لديه بالإقرار أو شهادة شهود لا يقام عليها الحدّ؛ لما رواه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قول النبي ﷺ: «لو كنت راجماً أحداً بغير بيّنة رجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقتها وهيئتها ومن يدخل عليها»^(١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب قول النبي ﷺ: «لو كنت راجماً بغير بيّنة» ٥/٢٠٣٤-٢٠٣٥ ورقمه ٥٠٠٤، ٥٠١٠، وفي الحدود برقم ٦٤٦٣ و٦٤٦٤، وفي التمني برقم ٦٨١١، ومسلم في كتاب اللعان ٢/١١٣٤-١١٣٥ ورقمه ١٤٩٧، وأخرجه ابن ماجه بسند صحيح واللفظ له في كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة ٢/٤١٧ ورقمه ٢٥٥٩.

كما أجمع الفقهاء - رحمهم الله - على أن السّتر في حق ذوي الهيئات إذا أتوا ما يوجب تعزيرهم ، ولم يبلغوا حدّاً واجباً ، ولم يكن لهم ذلك خُلُقاً فإنه يُعفى عنهم ، إلا الإمام مالك - رحمه الله - فإنه قال يُعزّر ، ولا تقال عشرته .

وقد ذهب الأحناف إلى أن السّتر مندوب إليه ^(١) .

وقال المالكية والشافعية: للإمام ترك التعزير أو العفو إن رأى في ذلك مصلحة ^(٢) .

وقال الحنابلة : ما كان تعزيراً منصوصاً عليه كوطء جارية امرأته أو جارية مشتركة فيجب امتثال الأمر فيه ، وما لم يكن منصوصاً عليه ، فإذا رأى الإمام المصلحة في التعزير ، أو أنه لا ينزجر إلا به وجب التعزير كالحد ^(٣) وما عدا ذلك فإن الإمام إذا رأى أن من المصلحة العفو عنه ، أو أنه سوف ينتهي من معصيته ، وينزجر عنها بعد إضفاء السّتر عليه بدون

(١) نصب الراية لأحاديث الهداية لأبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي . ٣٠٧/٣ .

(٢) المدونة للإمام مالك ٢١٦/٦ ، والأم للإمام الشافعي ٥٨/٨ .

(٣) المغني لابن قدامة ٣٢٦/٨ .

التعزير فلَّهُ ذلك .

وقد استندوا في هذا على عدد من الأدلة الواردة في فضل السَّتر والترغيب فيه ، والحائِثَة على الأخذ به في حق من ارتكب منكراً والمصلحة تدعو إلى العفو عنه ، أو إقالة عثرته وإضفاء السَّتر عليه .

ومن هذه الأدلة ما اشتمل على الحثِّ على السَّتر ، والترغيب فيه من قول النبي ﷺ وفعله .

فأما أحاديث الحث على السَّتر والترغيب فيه من قوله - عليه الصلاة والسلام فمنها :

١- ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قول النبي ﷺ : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسَلِّمُه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرَّج عن مسلم كربة فرَّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » ^(١) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « لا يستر عبداً

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ٢/٨٦٢

ورقمه ٢٣١٠ ، ومسلم في كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم ٤/١٩٩٦ ورقمه

عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة»^(١) وعند الترمذي: «إلا ستره الله في الدنيا والآخرة»^(٢).

قال الإمام النووي في شرح حديث ابن عمر: في هذا فضل إعانة المسلم وتفريج كربته وستر زلاته... ثم قال: وأما السُّرِّ المندوب إليه هنا فالمراد به السُّرِّ على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفاً بالأذى والفساد، فأما المعروف بذلك فيستحب ألا يستر عليه، بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر، إن لم يُخَفَّ من ذلك مفسدة؛ لأن السُّرِّ على هذا يُطمعه في الإيذاء والفساد، وانتهاك الحرمات، وجسارة غيره على مثل فعله. هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت، أما في معصية رآه عليها، وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها عليه، ومنعه منها على من قدر على ذلك، ولا يحل تأخيرها، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة^(٣).

(١) أخرجه مسلم في الكتاب السابق، باب بشارة من ستر الله تعالى عبداً في الدنيا بأن يستره في الآخرة ٤/٢٠٠٢ ورقمه ٢٥٩٠.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في السُّرِّ على المسلم ٣/٧٧ ورقمه ١٩٣٠.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/١٣٥.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - عند شرحه هذا الحديث : « وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه ... ثم قال : « والذي يظهر أن السُّتْر محلّه في معصيته قد انقضت ، والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها فيجب الإنكار عليه وإلا رفعه إلى الحاكم»^(١) .

٢- ما رواه عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال : «تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب»^(٢) .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « تعافوا الحدود قبل أن تأتونني به ، فما أتاني من حدٍّ فقد وجب»^(٣) .

فقد أرشد عليه الصلاة والسلام إلى العفو وإلى السُّتْرِ في الحدود قبل بلوغها الإمام أو نائبه ، وفي هذا جواز السُّتْرِ على مرتكب المعصية قبل

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني ٩٧/٥ .

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الحدود ، باب يعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ١٣١/٤ ورقمه ٤٣٧٦ ، والنسائي في كتاب قطع السارق ، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون حرزاً ٤٤١/٨ ورقمه ٤٩٠١ .

(٣) أخرجه النسائي في الكتاب والباب السابقين ٤٤١/٨ ورقمه ٤٩٠٠ .

بلوغها الحاكم .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : « والعفو عن الحد ما لم يبلغ السلطان »^(١) .

قلت : وهذا دليل صريح على تشوُّف الشريعة للستر قبل ثبوت الحدود ، وقبل ارتفاعها إلى السلطان ، فإنها إذا بلغت السلطان فقد وجب إنفاذها على صاحبها كائناً من كان ، خاصة في حق من كان من أهل الصيانة ، فقله - عليه الصلاة والسلام - : « تعافوا » أمرٌ صريحٌ بالعفو والصفح عن مرتكب المنكر ، وهو دليل على التجاوز عن صاحبه ومنها الحدود قبل بلوغها الحاكم .

٣- ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ :
«أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»^(٢) .

وذوو الهيئات : هم ذوي الأقدار من الناس في المجتمع ، ومن

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٨٧/١٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب في الحد يشفع فيه ٤/١٣١ ورقمه ٤٣٧٥ ، وقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ١٥٩ ورقمه ٤٦٥ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٨/٣ ، وفي صحيحه برقم ٦٣٨ .

أصحاب الجاه والشرف والسؤدد، أو الرفعة في المنصب والولاية، فإن الله قد رفع شأنهم في المجتمع، وخصَّهم بنوع من التكريم والفضل على غيرهم. فمن كان منهم من أهل الاستقامة في العموم، والذين لا يُعرفون بالشر ولا بشيء من مقارفة المنكرات، أو كان مستوراً مشهوراً بالخير حتى زلَّت به القدم، فلا ينبغي الإسراع في عيبه وعقوبته وتأنيبه، بل تُقال عثرته ما لم يرتكب حداً من حدود الله - عز وجل - فإنه يتعين استيفاءه من الشريف والوضيع، إذا رفع أمره للسلطان^(١).

لحديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة المرأة المخزومية التي سرقت فكلم أسامة بن زيد النبي ﷺ في شأنها فأنكر عليه ذلك وقال: «أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟» ثم قام فاخطب فقال: «أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيمُّ الله! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها»^(٢).

(١) بدائع الفوائد للإمام ابن القيم ص ١١٠، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب قطع يد السارق الشريف وغيره، والنهي عن

الشفاعة في الحدود ٣/١٣١٥ ورقمه ١٦٨٨.

وإقالة عشرة ذوي الهيئات ليس لذواتهم ، أو لأشخاصهم ، بل للمصالح الشرعية المترتبة على توقيهم وتقديرهم في المجتمع ، وبين أبناء الأمة بما يعود على مجتمعهم بالخير والفضل والتراحم فيما بينهم . ولكن مع هذا فإن منكرهم لا يُترك ، أو يُعفى عن عقوبته بالكلية بل ينكر عليه بما يناسب الحال ، فيدراً عنه الحد قبل رفعه للحاكم ، ويعزره الحاكم بعقوبة تعزيرية مناسبة ، ويناصحه بلطف ولين ، مع إظهار ما لديه من خير وفضل ترغيباً له في الاستمرار ، والبعد عما يمسُّ سمعته فيتقاصر عن اقرار المنكر إذا شعر بأن الناس يسُرُّهم خيره وبرّه ويؤلمهم شره وفساده ، ولكي يعتبر به نظراؤه في الصيانة والمحافظة .

أما إذا كان مجاهراً بمعصيته سيئاً في طبعه وفي معاملته ، متجرئاً على حدود الله - عز وجل - لا يأبه بما فعل ، مُستخفّاً بالمعصية فإنه يُرفع أمره للحاكم كائناً من كان ، ولا يُدراً عنه الحد ، ولا تجوز الشفاعة له أو قبولها ممن شفع له ، ويقام عليه الحد ، أو تنفذ عليه العقوبة التعزيرية المتقررة في حقه حتى ولو كان شريفاً .

وأما أحاديث الترغيب في السُّرِّ من فعله عليه الصلاة والسلام فمنها:

١ - قصة ماعز الأسلمي الذي أقر عند النبي ﷺ بالزنى فتنحى عنه ، فقد

جاء في بعض ألفاظ الحديث من رواية يزيد بن نعيم عن أبيه^(١): «أن ماعزاً أتى النبي ﷺ فأقر عنده أربع مرات - بالزنى - فأمر برجمه، وقال عليه الصلاة والسلام لهزَّال^(٢): «يا هزَّال لو سترته بثوبك كان خير لك»^(٣). وفي لفظ: «يا هزَّال أما لو كنت سترته بثوبك فهو خير لك مما صنعت به»^(٤). وفي لفظ عند أحمد أيضاً: «ويحك يا هزَّال لو سترته بثوبك كان خيراً لك»^(٥).

(١) هو: يزيد بن نعيم بن هزَّال الأسلمي، روى عن أبيه، وروى عنه زيد بن أسلم ويحيى بن أبي كثير، وثقه ابن حبان. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال لصفى الدين الخزرجي ص ٤٣٤.

(٢) هو هزَّال بن يزيد بن ذئاب الأسلمي، وهو جد يزيد بن نعيم الذي ترجمنا له آنفاً وهو زوج أم ماعز الأسلمي، وكانت له جارية، وأن ماعزاً وقع عليها، فقال له هزَّال انطلق فأخبر رسول الله ﷺ فعسى أن ينزل فيك قرآناً فانطلق فأخبره فأمر به رسول الله ﷺ فرجم؛ فقال النبي ﷺ لهزَّال: «يا هزَّال لو سترته بثوبك لكان خيراً لك». انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٦٠٧/٣.

(٣) أخرجه أبو داود بسند لا بأس به في كتاب الحدود، باب السُّتْر على أهل الحدود ١٣١/٤ ورقمه ٤٣٧٧، وأورد الحافظ ابن حجر في الفتح وسكت عنه، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٣٥٨.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند ٢١٩/٣٦-٢٢٠ ورقمه ٢١٨٩٣.

(٥) المسند ٢٢١/٣٦ ورقمه ٢١٨٩٥.

فقد دل الحديث على عناية النبي ﷺ بالسُّرِّ على ما عَزَّ الأَسْلَمِي حين جاءه معترفاً بالزنى ، ويتضح ذلك في عدة جوانب منها :

أ- أن النبي ﷺ أَعْرَضَ عن ما عَزَّ حين جاءه مُقْرَراً على نفسه بالزنا بادئ الأمر ، وكلما أَعْرَضَ عنه تَنَحَّى تَلْقَاءَ وجه النبي ﷺ مكرراً إقراره بالزنى .

ب- أن النبي ﷺ أَخَذَ يُعْرِضُ له لعله يرجع عن إقراره لكنه أصر على إقراره ، فلم يَحُدِّه حتى استوضح من أمره .

ج- عَتَبُ النبي ﷺ وتَأَنَّبَهُ لهزَالِ زوج أم ما عَزَّ على فعله بحث ما عَزَّ على الإقرار بالزنى ، والمطالبة بتطهيره .

٢- قصة الغامدية التي جاءت إلى النبي ﷺ وأقرت على نفسها بالزنى فردّها ، فكررت إقرارها وهو يردّها حتى قالت : إنها لحبلى ، فأمرها بالذهاب حتى تلد ، وترضع وليدها حتى يقيم عليها الحد ، فقالت : يا رسول الله طهّرني ، فقال : « ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه » فقالت : أراك تريد أن تردني كما رددت ما عَزَّ بن مالك ، قال : « وما ذاك؟ » قالت : إنها حبلى من الزنى ، فقال : « أنت ؟ » قالت : نعم . وفي لفظ

قال: « إِمَّا لَا (١) فَذَهَبِي حَتَّى تَلْدِي ... » الحديث (٢) .

وفي هذا الحديث دلالة على حرص النبي ﷺ على السترة على المرأة بإعراضه عنها حين أقرت بالزنى حتى أكدت إقرارها بالحبل من الزنى ، فلما أصرت على الإقرار ، وأبت السترة وأكدت إقرارها بالحبل رجمها عليه الصلاة والسلام .

٣- ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : كنت عند النبي ﷺ فجاء رجل فقال : يا رسول الله ، إني أصبت حداً فأقمه عليّ . قال : ولم يسأل عنه ، قال : وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فقال : يا رسول الله ، إني أصبت حداً فأقم فيّ كتاب الله ، قال : « أليس قد صليت معنا ؟ » قال : نعم ، قال : « فإن الله قد غفر لك ذنبك ، أو قال : حدك » (٣) .

(١) إمَّا لا : بكسر الهمزة ، ومعناها : إذا أبيت أن تستري على نفسك ، وتسوي وترجعني عن قولك

فأذهبي حتى تلدي فترجمين بعد ذلك . شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٣/١١ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ٣/١٣٢٣ ورقمه

١٦٩٥ والحديث من رواية بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المحاربيين ، باب إذا أقر بالحد ولم يُبين هل للإمام أن

يستر عليه ٦/٢٥٠١ ورقمه ٦٤٣٧ .

فقد دلّ هذا الحديث على إثارة النبي ﷺ السّتر على هذا الرجل الذي أتى إليه مقرأً بما فعله ، فأعرض عنه ، ولم يسأله عن الحد الذي أصابه .

وخلاصة القول في هذه المسألة :

أن الفقهاء - رحمهم الله - متفقون على استحباب السّتر ونُدبه في حق من لم يرتكب حداً من حدود الله - عز وجل - ولم يرفع أمره ولم يصل خبره إلى ولي الأمر أو نائبه ، ولم يثبت لديه ارتكاب الحد بطريق من طرق الإثبات الشرعية ، سواء كان ذلك بالإقرار الصريح من مرتكب الحد ، أو قامت عليه البيّنة الشرعية بارتكابه ، ولم يكن مجاهرًا بارتكاب المعصية ، مستمرًا فعلها .

أما من زلّت به القدم ، ووقع في الخطيئة فإنه يُندبُ السّتر عليه والعفو عن زلته ، وإقالة عثرته .

* * *

تحقيق المفوض بالسُّر في قضايا
الأعراض والأخلاق والآداب الشرعية

لقد أسندت الشريعة الإسلامية سلطة السُّر على العصاة من مرتكبي المنكرات ، والمتهمين بها أصالة إلى ولي الأمر في الدولة المسلمة وهو ما يُعبَّرُ عنه العلماء بالإمام (إمام المسلمين) وهو رئيس الدولة وحاكمها، سواء كانت الدولة (مملكة أو غيرها من رتب مسميات الدولة المسلمة كالخلافة الإسلامية ، أو السلطنة الإسلامية ، أو الإمارة الإسلامية ، أو كانت تحمل مسمى دولة كذا .. وهكذا) ويُعبَّرُ عنه بالخليفة ، أو السلطان ، أو الأمير ونحوه . فإن سلطة إضفاء السُّر على أولئك العصاة والمجرمين إليه أصالة ، أو من ينييه من نوابه ، ولكن وفق الضوابط التي حددتها الشريعة الإسلامية وما أضيف إليها من ضوابط يستخلصها ولي الأمر من القواعد الشرعية وأصدرها في أنظمة أو تعليمات تطبيقية للضوابط الشرعية ، فإن هناك حدوداً لا يملك أحد السُّر عليها في هذه القضايا ، ولا حتى ولي الأمر وهو الإمام أو السلطان ، أو من ينييه ، وهذا في حالة ما إذا ثبت المنكر بما يستوجب الحد الشرعي

وبلغ ولي الأمر أو نائبه ، فإنه حينئذ يجب إنفاذه ، وإقامته ، وتُحرم الشفاعة فيه حينئذ ، أو السّتر على صاحبه ، عملاً بالنصوص الشرعية المؤكّدة على تطبيق الحد فيها ، وتوقيع العقوبة التعزيرية على مرتكب الجريمة . ومن ستر على صاحبها بعد ذلك ، أو شفع له ، أو قبل الشفاعة له فقد ارتكب منكراً عظيماً ، وإثماً كبيراً ، وعطلّ حدود الله ، أو ساهم في تعطيلها وحال دون تطبيق العقوبة الواجبة في حق صاحبها والعياذ بالله من أسباب سخطه وأليم عقابه ، لما فيه من التقصير في تطبيق شرع الله تعالى وحكمه ، والإخلال بواجب العدل الذي أوجبه الله عليه ، نسأل الله السلامة والعافية .

ومن ينييه ولي الأمر أو الحاكم العام أو السلطان عنه بمباشرة النظر في مثل هذه المسائل وتقدير السّتر في مثل تلك القضايا واجب عليه البتّ فيها والحكم على صاحبها ، أو صرف النظر عنها بما اقتضاه الشرع ، فإن من أنابه الإمام عنه في هذه السلطة فهو بمنزلة ، و عليه فإذا ثبت ارتكاب المنكر عنده أو رفع أمر صاحبه إليه وجب عليه إقامة الحد على صاحبه ، أو تنفيذ ما تقرر من عقوبة تعزيرية بحقه ، وتحرم الشفاعة في الحد إذا بلغه ، أو قبول الشفاعة لصاحبه ، أو العفو عنه ، أو إقالة عثرته والسّتر عليه .

ومن نواب ولي الأمر أو الحاكم العام أو السلطان أو رئيس الدولة الذين يفوضهم في النظر في هذه القضايا ومعالجتها :

أولاً : القضاة الشرعيون ونحوهم ممن أنيط بهم الحكم والنظر في مثل هذه القضايا وتلك المسائل وتقدير السّتر فيها من عدمه ، فإن من سلطتهم السّتر على من يستحق السّتر من مرتكبي المنكرات أو العفو عنهم ، أو صرف النظر عن القضية ، أو تقدير العقوبة المناسبة لردع صاحبها إذا درء عنه الحد ، ولهم التعريض لمن أقر من العصاة بارتكاب حد من الحدود بالرجوع عما أقرّ به على نفسه من فعل المعصية كالزنا أو القذف ، أو اللواط ، إذا كان هذا المقر مستور الحال ، غير معروف بالفسوق والفساد ، أما إذا استمر المقر على إقراره بفعل المعصية ، وأصر على ذلك أو ثبت لدى القاضي فعله بما يستوجب الحد فيجب عليه الحكم به ، والنطق بإنفاذه ، وتحرم الشفاعة فيه عنده أو قبولها من الشافع .

وسلطتهم هذه مقصورة على ما إذا أُحيلت هذه القضايا للمحكمة وعُرِضت عليهم فقط .

ثانياً : أمراء المناطق في البلاد ونوابهم ونظراؤهم في الدول الإسلامية الأخرى ، فالذي جرى عليه العرف الإجرائي في هذه البلاد هو أن القضايا الجنائية عامة وقضايا الأعراض بصفة خاصة لا تحال إلى القضاء

إلا بعد رفعها إلى الحاكم الإداري غالباً . فيؤجّه بما فيه المصلحة ، وهو الذي يتولى إحالتها إلى القضاء الشرعي ، وإن رأى حفظ القضية تغليباً لجانب السّتر أو درءاً لمفسدة أعظم من مصلحة العقوبة ، وجّه به وهذا في غير الحدود .

وهل يدخل في هذا العموم محافظو المحافظات في البلاد ونظراءهم من محافظي المدن الكبرى وتوابعها في البلاد الأخرى ؟

الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم وأحكم - أن هذا خاضع للصلاحيات الممنوحة لهم من مراجعهم .
والذي يترجّح عندي - والله أعلم - :

أن محافظي المحافظات ونظراءهم يشملهم هذا العموم ، وأنهم مفوضون بصلاحيّة البتّ في الجرائم ، والقضايا الحديّة قبل بلوغها إليهم وثبوتها لديهم ، وفي الجرائم والقضايا التعزيرية حتى بعد رفعها إليهم ، أما رؤساء مراكز القرى والهجر فالذي يظهر لي أنه لا يشملهم هذا العموم وبالتالي فلا سلطة لهم في السّتر على هذه القضايا ، أو العفو عن أصحابها ، أو إقالة عثراتهم فيها ، بل عليهم رفع أمرها إلى رؤسائهم من أمراء المناطق ، أو المحافظين الذين فوضوا من قبل ولي الأمر بسلطة

البتّ في مثل هذه القضايا ، أو السّتر على أصحابها وفق الضوابط الشرعية والتنظيمية التي حددها ولي الأمر .

ثالثاً : المسئول الأعلى في جهاز الحسبة - الممثل في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية ، ووكيله المختص بالإشراف والتوجيه لجميع أعمال الحسبة في الميدان والمدراء العموميون لفروع الجهاز في مناطق المملكة ، ورؤساء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المحافظات والمدن ، ورؤساء مراكز الهيئة في المدن والقرى .

وهذه السلطة قاصرة على القضايا التعزيرية من القضايا التي ضبطها رجال الحسبة ، من قضايا التهم ، والجرائم التي تمس الأخلاق والآداب الشرعية والسلوك العام ، قبل إحالتها للجهات المختصة لاستكمال إجراءات معالجتها ، وهذه السلطة ليست على عمومها ، بل هي مقيدة بالضوابط الشرعية والتنظيمية التي سوف نورد أبرزها في حينه ، أما قضايا الحدود فيجب إحالتها مباشرة للجهات المختصة المشار إليها آنفاً لتتولى سلطتها الشرعية والتنظيمية في معالجتها وفق التنظيمات التي حددها لهم ولي الأمر في البلاد .

وقد حوّل نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٠ هـ^(١) ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الإداري رقم (٢٧٤٠) وتاريخ ٢٤/١٢/١٤٠٧ هـ^(٢)، وكذا التعاميم التوجيهية التي أصدرتها الرئاسة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بهذا الشأن^(٣) رجال الحسبة بمعالجة القضايا التي يضبطها أعضاء الهيئة، واستهداف المقاصد الشرعية في ذلك بما يحقق الزجر، وإصلاح حال مرتكبيها، ومن ذلك الاكتفاء بالنصح والتوجيه، أو باللوم والتوبيخ والتنبيه وأخذ كتاب تعهد وتوبة على صاحب المنكر في القضايا الصغيرة غير المتكررة ومن ثم إطلاق سراحه والسّتر عليه، وفق الضوابط التي أشرنا إليها آنفاً.

وإحالة المتهم إلى الجهات المختصة فيما عداها من الجرائم التعزيرية الأخرى وكذا الجرائم الكبيرة^(٤) لاستكمال إجراءات معالجتها

(١) نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مادتيه رقم (٤، ١٠) ص ١٢، ١٤.
(٢) المرجع السابق المادتين رقم (٤١، ٤٨) من اللائحة التنفيذية ص ٣٢-٣٣ مطابع الحكومة سنة ١٤١١ هـ.

(٣) منها تعميم الرئاسة العامة رقم ١٨٢ / ١ / ٩ / ٤ / ١٤١٣ هـ.

(٤) ومنها قضايا السحر والشعوذة، والكهانة، والعرافة ونحوها من القضايا المماثلة التي تمس العقيدة أو الأعراض، ومنها قضايا ترويج المخدرات ونحوها.

حسب حال المجرم وخطورته ، وعظم شأن الجريمة التي ارتكبها
وشناعتها وعرضها على القضاء للنظر فيها بالوجه الشرعي .

على أن إطلاق سراح المتهم مؤقتاً أو نهائياً والعفو عنه من عدمه لا
يكون إلا بموافقة المرجع المختص في المنطقة .

وهذا في القضايا التي تختص بها الهيئة .

أما القضايا الأخرى التي تختص بها جهات أخرى كقضايا المخدرات
والقضايا الأمنية فإنها تحال إلى الجهات المختصة بها كل فيما يخصه
لاستكمال معالجتها حسب الاختصاص ، إما بالستر على أصحابها
والعفو عنهم في حدود التعليمات المنظمة في ذلك ، أو إحالتها إلى
القضاء الشرعي أو الإداري للحكم على أصحابها حسب الاختصاص
لتقرير العقوبة المناسبة في حقهم .

أما ما تضمنته البرقية ذات الرقم (٢٠٠٨) والتاريخ ٦ / ٢ / ١٤٠٨ هـ
التي نصت على (أن دور الهيئة ينتهي بمجرد القبض وتسليم المقبوض
عليهم إلى الجهات المختصة) فإنها لا تنسخ ما تضمنه نظام هيئة الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر في معالجة بعض القضايا التعزيرية بالستر
على أصحابها في حدود الضوابط الشرعية والتنظيمية التي سوف نوردها

بمشيئة الله تعالى .

وأما التعميم الصادر برقم (١١/س ٤٠٠١٠ دس) وتاريخ ١٦/٦/١٤٢٨ هـ فهو إجرائي مصلحي ، ولا ينسخ ما يقضي به نظام هيئة الأمر والنهي عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٠ هـ ولائحته التنفيذية في هذا الجانب ؛ لأن النظام لا ينسخه إلا نظام مثله صادر من الجهة التي أصدرت ذلك النظام .

أما عموم أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذا الأفراد العسكريين في قطاعات الشرطة المختلفة وخاصة أفراد أقسام ومراكز ومخافر الشرطة في المدن والقرى ، وكذا أفراد البحث ونحوهم من قطاعات الأمن الأخرى التي تباشر معالجة هذه القضايا في حدود مناطق وأماكن عملها واختصاصها ، فليس لهم صلاحية علاج هذه القضايا والبت فيها أو الستر على أصحابها ، أو إقالة عشرتهم ، أو قبول الشفاعة فيها .

بل هم مختصون بضبط هذه القضايا ونحوها ، واستكمال إجراءات ضبطها ومن ثم عرض أوراقها ، وأمر أصحابها لرؤساء مراكزهم في أوقات عملهم الرسمي ، أو من فوضوا هذه الصلاحيات من الرؤساء أو

المشرفين أو المديرين المناوبين في غير أوقات الدوام الرسمي .
وليس لهم حق التّدخل في البتّ في علاجها أو السّتر على أصحابها
إلا بما وُجّهوا به رسمياً ، وبصفة خطية من قبل مراجعهم قطعاً لدابر
تخطي الصلاحيات ، والحد من الاجتهادات والتجاوزات المخالفة .
ومن خالف ذلك من أعضاء الهيئة ، وتخطى صلاحية رؤسائهم
ومراجعهم ونحوهم من المسؤولين عنهم ممن فوّضوا صلاحية الإشراف
والتوجيه لأعمالهم يكون عرضة لتطبيق ما يقضي به النظام في هذا الشأن
عملاً بنص المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة^(١) .

أما عموم موظفي سائر الجهات الرسمية ، ممن ليس لهم صلاحية
معالجة قضايا الأعراض والآداب الشرعية والسلوك العام حتى وإن كانوا
من جهات أمنية أو مدنية أو خدمية وكذا عموم الناس من سائر مواطني البلاد
ممن اطلع على أحوال من وقع في معصية ، أو ارتكب حداً من حدود الله ،
أو أمسك به مُتلبساً بالجريمة ، فإن له السّتر على صاحبها ووعظه وترغيبه
في التوبة من المعصية ، وله قبول الشفاعة فيه ممن شفع له .

(١) نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولائحته التنفيذية ص ٢٤ ، مطابع

وفي هذا الصدد ينبغي أن يُراعى جانب المصلحة الشرعية من السّتر وعدمه ، بما يتوافق مع حال صاحب المنكر وخطورته ، وعظم المعصية وشناعتها ، وآثارها السيئة التي تتعدى صاحب المعصية ، حتى يكون السّتر متوافقاً مع القواعد الشرعية ، محققاً للأهداف والمصالح التي قررتها الشريعة الإسلامية من مشروعية السّتر على أصحاب المنكرات .

رابعاً : المسئول الأعلى في جهاز التحقيق والادعاء العام ونائبه والمدراء العموميون لفروع هيئة التحقيق والادعاء العام في مناطق البلاد ومديري دوائر العرض فيها ، ومحققي الهيئة المختصون بالتحقيق في قضايا الأعراض والآداب العامة والسلوك دون غيرهم من محققي الهيئة في القضايا الأخرى التي لا تشمل قضايا العرض والأخلاق والآداب العامة والسلوك .

فإن لهم سلطة البت في هذه القضايا بالحفظ والسّتر على أصحابها وفق الضوابط الشرعية ، والتنظيمات التي حددها ولي الأمر لهم في ذلك.

وقد نص نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٠٩هـ في مادته (٣/ أولاً/ ب)^(١)

(١) نظام هيئة التحقيق والادعاء العام ص ١٣-١٤ ، مطابع الحكومة الأمنية ، الرياض

على سلطة هيئة التحقيق في التصرف في التحقيق بعد استكمال إجراءاته. ومن هذا الاختصاص (حفظ الدعوى) بحفظ التحقيق في القضية من قبل المحققين وفقاً للتعليمات التي حددتها اللوائح الصادرة في ذلك .

وهذا خاص في غير القضايا والجرائم الكبيرة ، أما الجرائم الكبيرة فلا يكون الحفظ للقضية نافذاً إلا بموافقة الرئيس العام للهيئة ومصادقته خطياً على ذلك . وفقاً للمادة رقم (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية^(١)، والمادة (١ / ٥٣) من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام^(٢) .

ولائحة هيئة التحقيق والادعاء العام تُخوّل أعضاء هيئة التحقيق سلطة حفظ القضايا التعزيرية تغليباً لجانب السّتر على أصحابها ، ودرءاً للمفسدة التي قد تترتب على إحالة المتهمين فيها للمحكمة .

ويلحق بالرئيس ونائبه وأعضاء هيئة التحقيق ، ومديري فروع الهيئة في مناطق المملكة ، وغيرهم من المختصين بالبتّ في قضايا الأعراض والآداب العامة والسلوك نظراً لهم في أجهزة النيابة العامة في الدول العربية

(١) نظام الإجراءات الجزائية ص ٥٠ ، مطابع الحكومة ط ١ سنة ١٤٢٤ هـ .

(٢) اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام .

والإسلامية المختصون قانوناً بالتحقيق في هذه القضايا والتَّصَرُّف فيها وفقاً للقانون وللصلاحيات والسلطات التي فُوضوا بها في هذا الصدد.

لما يختص به أعضاء النيابة العامة من اختصاصات تشتمل على: (مباشرة التحقيق في الجرائم والدعاوى الجنائية والجرح، والتَّصَرُّف فيها بالحفظ، أو عدم قبول الدعوى، أو رفع الدعوى الجنائية، وتحريكها لتأخذ مسارها إلى المحكمة لتتولى الحكم فيها حسب الاختصاصات وحسب السلطات المخولة لرئيس وأعضاء النيابة العامة)^(١).

خامساً: رؤساء أقسام ومراكز الشرطة في المدن والقرى - الذين فُوضوا صلاحية معالجة هذه القضايا، قبل إحالتها لجهات التحقيق المركزية، وقبل العرض عنها للحاكم الإداري في المدينة، أو في المنطقة تبعاً للارتباط الإداري والإشرافي الذي يرتبطون به في المنطقة. ولا يشمل هذا رؤساء مخافر الشرطة في القرى، وفي الأحياء والضواحي المحيطة بالمدن، بل عليهم رفع ما لديهم من هذه القضايا إلى رؤسائهم في الأقسام أو مراكز الشرطة الذين فُوضوا سلطة معالجة هذه القضايا.

(١) انظر المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، ص ٤٣-٤٥.

فقد أوضحت المواد (١٠٣، ١٠٨) من نظام مديرية الأمن بأن: على المحقق بعد انتهائه من إجراءات التحقيق إعداد تقرير مستوفٍ بأسباب الإدانة أو البراءة، ويرفق معه جميع المحاضر المتخذة ويرفع كامل الأوراق للمرجع^(١).

ويلحق برؤساء أقسام الشرط ومراكزها - نظراؤهم في أقسام الأمن الجنائي في الدول العربية والإسلامية التي تطبق القانون الوضعي - المخولون بمعالجة قضايا العرض والسلوك في محيط مناطق أو أماكن عملهم.

مع ملاحظة: أن سُرَّ من وقع في معصية، وأصاب فيها حداً من حدود الله - عز وجل - وقبول الشفاعة فيه ممن شفع له، أو إقالة عشرة صاحبها لا يشمل العفو التام عن التهمة، ولا يقتضي إلا درء الحد عن صاحبه فقط، ويُطبَّق بحقه العقوبة التعزيرية المناسبة لجزره، وردع من تسوّل له نفسه الإقدام على فعله.

* * *

(١) مرشد الإجراءات الجنائية، ص ٩٥، طبع الأمن العام.

أصناف الناس في السُّتْرِ وعدمه

- إن المتأمل في واقع الناس من مرتكبي المنكرات ، والواقعين في شيء من المعاصي والمحرمات يلحظ أن بين هؤلاء تفاوتاً وتبايناً من وجوه :
- ١- فمنهم مستور الحال الذي لا يُعرف عنه شيء من المعاصي، ومنهم المشتهر بمعصيته . نسأل الله العافية والسلامة .
 - ٢- ومنهم المجاهر بفسقه ، المظهر لمنكره ، المعلن لفساده .
 - ٣- ومنهم المستتر بمنكره ، المتوارى بمعصيته عن أعين الناس .
 - ٤- ومنهم ذووا الهيئات والمكانة والشرف في المجتمع ، ومن ظاهروهم الاستقامة في العموم ، وإن كانوا ملمين ببعض الهنات واللمم ومنهم من دونهم من أسوياء الناس وأراذلهم .
 - ٥- ومنهم من يتعدى ضرره إلى غيره ، ومنهم من لا يتجاوز ضرره إلى شخصه .
 - ٦- ومنهم المستمرئ لفعل المعصية ، المستمر عليها سواء كانت من الكبائر أو من الصغائر ، وإن كان مُظهِراً لها أحياناً .

٧- ومنهم من زلت به القدم ، وعثرت به خطيئته ، ووقع في شركِ الشيطان و نفسه الأمانة بالسوء ، وليست المعصية له بخُلُق ولا مسلك حتى وإن ظهر أمره ، وانكشف ستره ، سواء كان من أرفع الناس مقاماً ومكانة أو كان من أوضعهم .

٨- ومنهم سبى الخلق بذيء اللسان لا يتنزّه عن غشيان أماكن الشبهات ، ولا يترفع عن مواطن المنكرات ، ويتعرض لحمى المحرمات ولا يَعْرِفُ لأهل الفضل فضلهم ، ولا لأهل النصح والتوجيه قدرهم ، ولا لمن أنكر عليه فعله من أهل الصلاح والحسبة ، وغيرهم من رجال السلطة في نفسه قدراً ومكانة ، ولا يقابل الإحسان إلا بالإساءة ولا لمن يحرص على صلاحه وما ينفعه في الدنيا والآخرة إلا جحوداً وإنكاراً . ومثل هذا لا تؤثّر فيه النصيحة ، ولا ينفع معه إضفاء السَّتر عليه ، وربما فسّر ذلك بأنه ضعف وقصور في السلطة .

٩- ومنهم المترفع عما لا يليق به ولا يَجْمُلُ ، ولكن عثرت به قدمه . وبهذا فإن مرتكبي المنكرات من الناس على فئات ، كل فئة تمثل قسماً من حيث استحقاق إضفاء السَّتر عليهم من عدمه ، ويكون التعامل مع هذه الفئات على حسب حالهم ، وحال جرائمهم ومنكراتهم .

فأما الفئة الأولى : وهم مستوروا الحال ، ومن لا يُعرف عنهم ارتكاب شيء من المعاصي ، فإن السَّتر على من وقع منهم في معصية ، أو اقترف منكراً مندوب إليه في الشريعة الإسلامية ، وقد رَغَبَ إليه الشارع الحكيم فيما رواه أبوهريرة رضي الله عنه قول النبي ﷺ : « من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة »^(١) .

وروى عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قوله عليه الصلاة والسلام : « من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في جوف بيته »^(٢) .

وحال هذه الفئة يكفي معهم الوعظ والنصيحة ، وترغيبهم في التوبة مما تلبَّسوا به من المنكرات ، وحثهم على البعد عن أماكن الشبهات

(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أبو عيسى الترمذي بسند حسن في كتاب البر والصلوة ، باب ما جاء في الستر على المسلم ٣/٧٧ ، ورقمه ١٩٣٠ ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢/٣٥٢ ، وابن ماجه في كتاب الحدود ، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ٢/٤١١ ورقمه ٢٥٤٤ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود ، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ٢/٤١١-٤١٢ ورقمه ٢٥٤٦ .

والترفُّع عن مواطن المنكرات ، وأخذ كتاب توبة عليهم بذلك .
ولا يجوز التحدُّث بما وقع منهم ؛ لأن ذلك غيبة محرمة ، وإشاعة
للفاحشة بين الناس ، ومثل هؤلاء تُقبَل الشفاعة فيهم ولهم وتُقَال
عثرتهم ، ويُذَرَأ عنهم الحد ، ما لم يكن قد رفع للحاكم .

وأما المشتهر بمعصيته بين الناس فهو كالمجاهر بها ، ومثل هذا لا
يجوز ستره ، ولا الشفاعة فيه أوله ، ولا إقالة عثرته ، ولا درء الحد عنه
بل المصلحة الشرعية تقضي بزجره عن منكره ، وردع من تسوَّل له نفسه
الإقدام على فعله ، حماية للفضيلة ، وقمعاً للرذيلة ، ووقاية للمجتمع من
فساده وإفساده ، والتحذير من فعله ، ويجب رفع أمره لولي الأمر لكي
يأخذ على يديه ؛ لأن السُّرِّ في حقه مما يزيد فساده ، ويُطمِعُه في تكرار
معصيته ، فيعيثُ في الأرض فساداً وإفساداً .

ولأن إصلاح مثل هؤلاء لا يكون إلا بالعقوبة الرادعة والزاجرة
والمؤثِّرة ، علَّهم يعودوا إلى رشدهم ويتركوا غيِّهم ، ولهذا شرعت
العقوبة في الإسلام للزجر والردع واستصلاح ما لا يمكن استصلاحهم
إلا بالعقوبة ، وغير ذلك من الحِكَم العظيمة من مشروعية العقوبة .

وأما الفئة الثانية : وهم المجاهرون بالمعصية المظهرون للمنكر

الذين لا يبالون بما ارتكبوه من المعاصي والمنكرات ، ولا يكثرثون بما يقال عنهم ، فهؤلاء يندب كشف حالهم لكي يحذر الناس منهم ، ولا ينبغي الستر عليهم ؛ لأنهم معلنون لفسقهم ، فيرفع أمرهم لولي الأمر لزرجرهم وكف شرهم وفسادهم ، وهذه الفئة متوعدة بكشف سترهم ومُتَوَعِّدَةٌ بِالْإِثْمِ والعقوبة على لسان نبينا محمد عليه الصلاة والسلام ، فيما رواه أبوهريرة - رضي الله عنه - قوله : « كل أمتي معافي إلا المجاهرين ... » الحديث^(١) والمجاهر بمعصيته المعلن لفسقه داخل في النهي والوعيد الذي دل عليه الحديث .

وأما الفئة الثالثة : وهم من يتعدى ضررهم إلى غيرهم ولا يقتصر فسادهم ، وآثار منكرهم على أنفسهم ، ومن هؤلاء من انتهك الحرمات ودنَّس العرض ، واقترب المحذور ، كمن ارتكب جريمة تُوجب حداً من حدود الله كالزنى ، والقذف ، وكذا اللواط بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على ذلك^(٢) ، أو جريمة توجب تعزيراً مُغَلَّظاً كَالسُّحَاقِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب ستر المؤمن على نفسه ٢٢٥٤ / ٥ ورقمه

٥٧٢١ . ومسلم في كتاب الزهد والرقائق ، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه

٢٢٩١ / ٤ ورقمه ٢٩٩٠ .

(٢) المغني لابن قدامة ١٨٨ / ٨ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٨٧ / ٧ - ٢٨٨ .

ونحوه^(١).

ومنها جرائم ترويج المخدرات ، وتصنيع الخمر وترويجها ، وغيرها من المسكرات والمفترات .

ومنها جرائم السحر والكهانة والعرافة والشعوذة .

ويلحق بها من يُشيع أصوات المعازف والأغاني ، ورفعها حول المساجد وفي الأسواق ، والشوارع العامة سواءً من سيارته أو من بيته فيؤذي جيرانه ومن حوله ، ويظهر منكره ، وإن كان حال هؤلاء أقل غلظة في الجرم من مرتكبي الجرائم السابقة من هذه الفئة إلا أن شناعة إشاعة هذه المنكرات بصفة معلنة ، ولما فيها من إيذاء للمارة والجيران ، كما أنها تُحدث الفوضى والإزعاج في المجتمع ، وتُعكّر صفو راحة الأمنين وتؤلم قلوب الصالحين ، وأهل الغيرة من المؤمنين ، وربما ترتب عليها من الخصام والشقاق والفرقة والنزاع ما الله به عليم .

أما حال أولئك الذين ارتكبوا جريمة من جرائم العرض أو الجرائم

(١) كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار لتقي الدين ابن أبي بكر بن محمد الحسيني

الحصني دمشقي الشافعي ٥٧١ / ٢ ، وأحكام النساء لابن الجوزي ص ١٠٧

طبع دار الوفاء ، المنصورة ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .

التي تدمّر الصحة ، وتزيل العقل ، أو تهدّد الحياة فإن حالهم لا يقل خطورة عن حال من سبقهم إن لم يكن أعظم وأخطر ، وتغليظ العقوبة في حقهم مندوب إليها لكف شرهم وضررهم ولا ينبغي قبول الشفاعة لصاحبها ، ولا إقالة عثرته ، ولا درء العقوبة عنه ، إذا رفع أمره للحاكم والله تعالى أعلم .

وأما الفئة الرابعة : وهم من استمرأ فعل المعصية واستمر على فعل المنكر ، وإن لم يُظهر أحدهم معصيته فإن زجره عن ذلك بعقوبة تعزيرية مناسبة تزجره وتردع غيره مطلوب ، وحال أولئك يختلف عن حال من جاهر بفعل المنكر ، وأعلن فسقه ما لم يكن قد ارتكب حداً فحُكمه حكم من سلفه .

أما من زلت به القدم حتى وإن ظهر أمره ، فإنه يندب الستر عليه وإقالة عثرته ، وتقبل الشفاعة له ، وتدرأ العقوبة عنه ، ما لم يكن رفع أمره لولي الأمر .

أما الفئة الخامسة : وهم سيئوا الخلق ، وبذؤوا اللسان الذين لا يتزهون عن غشيان أماكن الشبهات ، ولا يترفعون عن مواطن المنكرات ويتعرضون لحمى المحرمات ، ويكابرون من ينكر عليهم من أهل

الصلاح والسلطة ، وربما قاوموهم واعتدوا عليهم باليد واللسان ، وربما تعدى أمرهم إلى الآلة في الاعتداء ، أو استخدموا السلاح ونحو ذلك .

فمثل هؤلاء تعزيرهم بما يزرهم ، ويعيدهم إلى رشدهم من مقتضى المصلحة الشرعية في ردع الظالم وقصره على الحق قصراً ، وأطره عليه أطراً ، وحال مثل هؤلاء يشملهم حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قول النبي ﷺ : « كلاً والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطراً ، ولتقصرنه على الحق قصراً^(١) .

والفئة السادسة : وهم ذوو الهيئات من ذوي الشرف والرفعة في المجتمع ، وأصحاب المكانة العلمية ، أو الاجتماعية ، أو ذوي المناصب الرفيعة في الولاية ، ويلحق بهم من ظاهره الصلاح والاستقامة والترفع عن الزلات ، فإن هؤلاء - والله تعالى أعلم - ممن تُقال عثرتهم وتُغفر زلاتهم ما لم تبلغ الحاكم ، وهؤلاء يشملهم الحديث الشريف الذي روته أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها : قوله عليه الصلاة

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي ٤/١١٩ ، ورقمه ٤٣٣٦ ،

وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ٣٥٤ .

والسلام: « أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود »^(١).

ولكن درء الحد عن هؤلاء وأمثالهم لا يدرأ العقوبة التعزيرية عنهم فيندب تعزيرهم بما دون الحد من العقوبات المناسبة من الجلد، أو الحبس غير المعلن، أو اللوم، والتأنيب، والتوبيخ المؤثر، وأخذ كتاب توبة على المذنب، ونحو ذلك مما يناسب في زجره، وذلك حسب حاله وحال جريمته، وبما يشعره بعظيم جرمه وسوء فعله، ولئلا يأمن من تشديد العقوبة في حقه إن تكرر فعله مستقبلاً بعد أن ستر الله عليه، ودرأ عنه الحد، ولم يفتضح أمره، ويكشف ستره بين الناس بالعقوبة. أما إذا بلغ أمره الحاكم فلا تجوز الشفاعة فيه ولا قبولها له، ولا تقال عثرته وسقطته، ولا يدرأ عنه الحد، ولا يجوز السَّتر عليه في هذه الحال بل يجب إحالته للقضاء، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سبق تخريجه .

الحالات التي يُسَوَّغُ فيها السُّتْرُ في
قضايا الأعراض والتي لا يجوز السُّتْرُ فيها

للسُّتْرِ في قضايا الأعراض والآداب الشرعية أحوال أبرزها :
الحالة الأولى : أن يكون السُّتْرُ قبل ضبط المتهم متلبساً بجرمه فالسُّتْرُ
جائز في هذه الحال ، ما لم يكن مجاهراً بمعصيته مشهوراً بها بين الناس
فإن الإنكار عليه مندوب .

الحالة الثانية : أن يكون السُّتْرُ بعد ضبط المتهم من قبل رجال السلطة
وقبل رفعه للسلطان وهو الحاكم الإداري أو القاضي في البلد . فإن السُّتْرُ
في هذه الحالة جائز إذا لم تكن المعصية حدّاً من حدود الله ؛ لقوله عليه
الصلاة والسلام : « أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود »^(١) .
وتجوز الشفاعة له ، وقبولها ممن شفع فيه ؛ لقوله ﷺ في حديث
صفوان بن أمية - رضي الله عنه - في قصة الرجل الذي سرق خميصة
صفوان بن أمية : « فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به »^(٢) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الحدود ، باب فيمن سرق من حرز ١٣٦/٤ ورقمه ٤٣٩٤ .

وإنكار النبي ﷺ على أسامة - رضي الله عنه - شفاعته في المرأة المخزومية التي سرقت حين قال: «أتشفع في حدٍّ من حدود الله... الحديث»^(١).

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «تعافوا الحدود قبل أن تأتونني به، فما أتاني من حدٍّ فقد وجب»^(٢).

وفي هذه الحالة تقدّر المصلحة الشرعية في السُّتْر من عدمه على حسب حال المجرم والجريمة، ومراعاة الضوابط الشرعية عند الأخذ بالسُّتْر فيها.

الحالة الثالثة: أن يُرفع أمر المتهم في جريمته إلى السلطان، ففي هذه الحالة لا يجوز السُّتْر عليه، ولا الشفاعة له، ولا قبولها ممن شفّع فيه ويجب استكمال إجراءات معالجة تهمة، تمهيداً لمحاكمته، وأمره في ذلك إلى القضاء لتقرير ما يستحقه من حدٍّ أو تعزير؛ لما دلت عليه الأحاديث السابقة في الحالة الثانية، قوله عليه الصلاة والسلام: «أقيلوا

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

ذوي الهيئات عشانهم إلا الحدود»^(١)، وقوله ﷺ: «تعافوا الحدود قبل أن تأتونني به فما أتاني من حدٍّ فقد وجب»^(٢).

* * *

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

حدود قبول الشفاعة لأهل المعاصي في قضايا الأعراس
أو العفو عنهم ، وإقالة عشرة ذوي الهيئات منهم

سبق أن ذكرنا النصوص الشرعية في حكم الشفاعة لأهل الحدود والعفو عنهم ، وإقالة عشرة من زلّت به القدم من ذوي الهيئات والشرف والمكانة في المجتمع ومن هذه النصوص :

١- ما روته أم المؤمنين العالمة الفاضلة التقية النقية عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنها - وعن والدها : أن رسول الله ﷺ قال : « ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلّوا سبيله ... الحديث »^(١) .

٢- ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب »^(٢) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

٣- ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ :

« أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود »^(١) .

٤- ما روته عائشة - رضي الله عنها - في شأن المخزومية التي سرقت

وإنكار النبي ﷺ على أسامة بن زيد حين شفع فيها قال : « ... أتشفع في

حد من حدود الله تعالى؟! .. » إلى أن قال : « إنما هلك الذين من قبلكم

أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف

أقاموا عليه الحد ، وأيم والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت

يدها »^(٢) .

٥- وروى عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول

الله ﷺ يقول : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضادَّ الله »

وفي لفظ : « ... فقد ضادَّ الله في أمره »^(٣) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه أبو داود بسند صحيح في كتاب القضاء ، باب في الرجل يعين على خصومة

من غير أن يعلم أمرها ٣/٣٠٤ ورقمه ٣٥٩٧ ، والحاكم في كتاب الحدود

٨/٢٨٩٦ ورقمه ٨١٥٧ .

٦- وروى الزبير بن العوام - رضي الله عنه - موصولاً بلفظ: «اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي، فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه»^(١).
وعن عروة بن الزبير بن العوام قال: (لقي الزبير سارقاً فشفع فيه فقبل له: حتى نبغته الإمام. فقال: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع كما قال رسول الله ﷺ)^(٢).

من هذه النصوص وغيرها من النصوص الواردة في هذا الباب يتبين حدود العفو عن مرتكب المنكر وعن درء الحد عنه وإقالة عشرته وحدود الشفاعة له، أو قبولها ممن يشفع فيه على الوجوه الآتية:
أولاً: حدود العفو عن مرتكب المنكر، ودرء الحد عنه، وإقالة عشرته:

- ١- ألا يكون صاحب المنكر مجاهراً بمنكره ومعلناً بمعصيته.
- ٢- أن يكون المستهدف بالعفو من مرتكبي المنكرات من أهل الحفظ والصيانة.

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات ٣/١٤٢ ورقمه ٣٤٣٠.

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير ١/٥٩.

٣- أن يكون العفو عن منكروه، ودرء الحد عنه، وإقالة عشرته قبل ثبوت ارتكابه المنكر وقبل بلوغ أمره السلطان .

فإذا بلغ أمره السلطان فلا يجوز العفو، ولا درء الحد عنه، ولا إقالة عشرته، ويجب إقامة الحد عليه، وتنفيذ العقوبة في حقه .

ثانياً : حدود الشفاعة لأهل المعاصي في قضايا الأعراض وقبولها ممن شفع فيهم :

١- ألا يكون المنكر المرتكب حدّاً من حدود الله - عز وجل .

٢- أن تكون الشفاعة قبل بلوغ الحد السلطان، فإذا بلغ أمره السلطان فتحرم الشفاعة، ويجب على ولي الأمر أو من ينييه إقامة الحد على صاحبه .

٣- ألا يكون المشفوع له مجاهراً بمنكره، مشهوراً بالسوء بين الناس .

* * *

ضوابط السّتر في قضايا
الأعراض والأخلاق والآداب الشرعية

توصلنا فيما سبق إلى أن السّتر في قضايا الأعراض والأخلاق ليس على إطلاقه ، بل هو مقيد بضوابط شرعية وقيود تميّز الحالات التي يندب فيها السّتر ، والتي لا يندب فيها وفيما يلي بيان الضوابط الشرعية والقانونية للستر في هذه القضايا على قسمين :

القسم الأول : الضوابط الشرعية للسّتر في قضايا الأعراض والأخلاق والآداب :

أولاً : أن يكون السّتر فيما دون الحدود الشرعية ، وفي قضايا الحدود قبل بلوغها ولي الأمر أو نائبه .

وقد تقدم أن نائب ولي الأمر هو من فوضه ولي الأمر بإقامة الشرع والقيام بالعدل ، وتطبيق أحكام الله تعالى على المجرمين والعصاة وغيرهم من سائر مرتكبي المنكرات .

ومن هؤلاء القضاة والحكّام الإداريون من الأمراء والمحافظون فإن هؤلاء هم الذين يتولون إجراءات إقامة الشريعة ، وتنفيذ أحكامها على

مستحقيها في مناطقهم ومحافظاتهم .

فإذا بلغت هذه القضايا ولي الأمر أو نائبه ، أو عُرضت عليه بصفة رسمية بعد ثبوتها فإنه يجب تقرير العقوبة الشرعية في حق أصحابها ، ولا يجوز العفو عنهم ولا إقالة عثرتهم ، ولا تجوز الشفاعة لهم ، ولا قبولها ممن شفّع فيهم لحديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب »^(١) .

وحديث عائشة - رضي الله عنها - قول النبي ﷺ : « أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود »^(٢) .

وحديث عائشة - رضي الله عنها - في شأن المرأة المخزومية التي سرقت قوله ﷺ منكرأ على أسامة بن زيد شفاعته في هذه الحالة : « أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟! ... إلى آخر الحديث »^(٣) .

وحديث صفوان بن أمية رضي الله عنه - في شأن الرجل الذي اختلس

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

خميصته^(١)، فلما أخذ الرجل، وأتى به النبي ﷺ أمر به ليقطع قال صفوان: فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيعهُ وأنسئه ثمنها. قال النبي ﷺ: «فهل كان هذا قبل أن تأتيني به»^(٢).

فهذه الأحاديث قاطعة الدلالة على وجوب إقامة الحدود إذا بلغت السلطان (ولي الأمر أو نائبه المفوض).

فإذا بلغت وثبتت لديه وجب إقامة الحد على صاحبها وتحريم الشفاعة فيه.

وتقدم أيضاً أن نائب ولي الأمر المفوض في معالجة قضايا الأعراض والأخلاق والآداب والسلوك في مناطق المملكة هم الحكام الإداريون في المناطق ونوابهم، ومحافظو المحافظات، ورؤساء فروع هيئة التحقيق والادعاء العام ومديرو إدارات العرض بها والمحققون المختصون بالتحقيق في هذه القضايا.

ومديرو أقسام الشرطة ومراكزها في مدن المنطقة المختصون بمعالجة

(١) الخميصة هي: ثوب: أسود أو أحمر له أعلام. المعجم الوسيط، باب الخاء -

الخميصة ٢٥٦/١.

(٢) سبق تخريجه.

القضايا الجنائية .

ومديرو فروع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورؤساء هيئات المدن والمحافظات ، ورؤساء مراكز الهيئة في المدن والقرى كل فيما يخصه ، وما يدخل في مسؤوليته واختصاصه من معالجة هذه القضايا .

ومما لا شك فيه أن نائب ولي الأمر إنما يتقيد بأوامر ولي الأمر وأنظمته وتعليماته في هذا الجانب ، ولا ينشئ إجراءً مخالفاً لها ، بل يُطبّق الأوامر والأنظمة والتعليمات الصادرة من ولي الأمر في ذلك بما يتفق مع القواعد والضوابط الشرعية في معالجة تلك القضايا بالستر أو عدمه .

فإن هؤلاء حينئذ مخولون بمعالجة القضايا المذكورة بالستر فيما دون الحدود ، وفي قضايا الحدود قبل بلوغها إليهم ، وثبوتها لديهم فإذا بلغتهم هذه القضايا وثبتت لديهم وجب عرضها على الشرع المطهر للنظر فيها بالوجه الشرعي ، وتقرير العقوبة الشرعية المناسبة في حق صاحبها ، وحرم السّتر عليها ، أو قبول الشفاعة فيها لأصحابها .

أما ما دون الحدود - وفي الحدود إذا لم تبلغهم فإنه يجوز السّتر على

مرتكبي هذه الجرائم ، وتقبل الشفاعة لهم ممن شفّع فيهم إذا كانت المصلحة الشرعية لا تقضي بعرضهم على القضاء لتنفيذ أحكام الله عليهم .

غير أن إقالة عشرة من ارتكب ما يوجب حداً ، والعفو عنه قبل بلوغ هذه القضايا إليهم ، وثبوتها لديهم لا يمنع من العقوبة التعزيرية صيانة للأعراض ، وحماية للأخلاق والفضيلة من عبث العابثين ولثلا يأمن من سُرِّ عليه من تطبيق أحكام الله عليه إذا تكرر منه فعله .

ثانياً : ألا تكون القضايا المراد السُّرِّ فيها على أصحابها من قضايا الحدود إذا رفعت لولي الأمر أو نائبه فإن قضايا الحدود إذا رفعت إلى ولي الأمر أو نائبه في الجهات المذكورة آنفاً فإنها لا يجوز السُّرِّ على أصحابها ، ولا الشفاعة لهم ، أو قبولها ممن شفّع فيهم ، بل يجب عرضها على القضاء الشرعي لتقرير العقوبة الشرعية على من استوجب الحد فيها، وهنا يأتي دور القضاء الشرعي في التعامل مع قضايا أصحاب الحدود في تطبيق الحد الشرعي عليهم أو درئه عنهم إلى ما دونه من العقوبات التعزيرية الرادعة .

وقد ذكرنا في الضابط السابق النصوص الشرعية من أحاديث النبي ﷺ

الموجبة لإقامة الحد على من بلغ أمره ولي الأمر أو نائبه من مرتكبي الحدود الشرعية، وحرمة الشفاعة فيها بعد رفعها إليه ، وثبوتها لديه .
 ثالثاً: ألا يكون مرتكب المنكر مجاهراً بمنكره ، متظاهراً بالفسق معلناً معصيته ، غير مُتَسَخِّفٍ بها ولا مُتَوَارٍ .

فإذا كان صاحب المنكر مجاهراً بمنكره معلناً معصيته ، متظاهراً بفسقه فإنه لا يتعين السُّرُّ عليه ، ومثل هذا ليس أهلاً للسُّرِّ شريفاً كان أم وضعياً ، بل يرفع أمره للحاكم ، وتُشدَّد عليه العقوبة من حدٍّ أو تعزير بما يزرجه ، ويردع غيره ممن تسوَّل له نفسه الأمانة بالسوء الإقدام على فعله . فإن من أمنَّ العقوبة أساء الأدب ، ومن لم يتحقق الزجر والردع في حقه من أصحاب المنكرات ، فإن إجرامه يزداد صلفاً وأمره تكبراً وعناداً لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قول النبي ﷺ : « كل أمتي معافي إلا المجاهرين »^(١) .

فإن المجاهر بمنكره وفسقه ، المعلن بمعصيته بأي وسيلة كانت مُكابراً ومعانداً بمعصيته ، ومُستخفٌ بحدود الله وحرماته ، متتهك لحماه

(١) سبق تخريجه .

مستهين بأعراض الناس ، متتهك لحقوقهم ، مُتحدِّ لأوامر ولي الأمر ومُصرِّ على مخالفتها ، ومستحق لنقيض قصده وكف شره وأذاه وضرره عن الناس ، وإصلاحه بالعقوبة لإعادته إلى رشده ، وإنقاذه من شرك الشيطان وهواه .

ومن هؤلاء - وهم كثير أصلحهم الله - المجاهر بارتكاب الزنا أو اللواط المُتحدِّت بأفعاله وفسوقه ، وجرائمه السيئة .

ويلحق بهم المجاهر بمعاكسته النساء ، وملاحقتهن في الطرقات وفي الأسواق وحول مدارس البنات ، وفي الحدائق والمنتزهات وغيرها من مواقع ومواطن المنكرات .

ويلحق بهم أيضاً المجاهر بتصوير النساء في أجهزة الحاسب أو الهاتف المحمول أو نشرها بين الناس بوسيلة البلوتوث ، أو من خلال الشبكة العنكبوتية أو يُساومهن على أعراضهن بخبثه وسوء طويته أو يهددهن بأعماله المشينة للنيل من أعراضهن ، وتدليس شرفهن وانتهاك أعراضهن ، أو لمآرب مادية أو نحوها من مقاصدهم السيئة .

رابعاً : أن يكون مرتكب المنكر مستور الحال غير معروف بالفسق ولا مشتهر به بين الناس ولا مشهور بالسوء ، ولا بمواقعة المنكرات ، أما

إن كان مشهوراً بالسوء والفسق فإنه لا يندب السُّرُّ عليه ولا الشفاعة له لفساد خلقه وسوء طويته . والسُّرُّ في حقه لن يزيده إلا غروراً ، وفساداً وإفساداً ، وإصراراً على المعصية ، فمثل هذا مستوجب تشديد العقوبة عليه بما يردعه عن سوء فعله ، ويأطره على الحق أطراً ، ويقصره عليه قصرأ ، وحكمه حكم المجاهر بمعصيته ، المعلن بفسقه بين الناس ، وقد ذكرنا فيما سبق حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في شأن المجاهرين بمعاصيهم بأنهم غير مُعافين من العقوبة ، أو السلامة من الإثم كما في قوله عليه الصلاة والسلام : « كل أمتي معافى إلا المجاهرين »^(١) .

ولا شك أن من استمر من أصحاب المنكرات على منكره ، واشتهر بها بين الناس قد جاهر بمعصيته ، فهو أهل للعقوبة والزَّجر بما يجمع فساده ، ويزيل منكره ويعيده إلى رشده ، وينقذه من شَرِّك ذنبه .

خامساً : ألا يكون مرتكب المنكر مستمراً على منكره ، أو مصراً على معصيته غير نادم ولا تائب ولا تظهر منه الأوبة والندم أو الشعور بالخطأ والذنب أو التأثر بسوء فعل المعصية ، والتأسف مما صدر منه مما يدل على إصراره على فعل المعصية ، واستمراره عليها . فإن المصراً على

(١) سبق تخريجه .

معصيته في حكم المجاهر بذنبه المستمرى لفعله ، أما إذا كان ليس من أهل المنكرات ، ولكن زلّت به القدم ، وظهر منه الندم والشعور بالخطأ والذنب ؛ فإنه يندب السُّتْر عليه .

سادساً : ألا يكون المستهدف بالستر من مرتكبي المنكر مكابراً ولا معانداً ويؤمن شره وضرره ، وإذا أضفي عليه الستر فإنه يقصر عن منكره ويترك سوء فعله ، وينفع معه العفو عن إقامة الحد الشرعي عليه ، أو التخفيف من عقوبته التعزيرية .

سابعاً : ألا تكون المعصية التي ارتكبتها صاحب المنكر فيها حق لآدمي ، كأن يرى المحتسب صاحب المنكر يزني بامرأة رجل ، أو يحاول اغتصابها ، أو مراودتها على نفسها ، أو التغرير بها ، أو تخييبها على زوجها ، أو تهديدها ومساومتها على عرضها .

أو يحاول انتهاك حرمة بيت رجل ومحارمه في غيبته ، أو يحاول تهريب خادمته من بيته ونحو ذلك من الأعمال المشينة ، لما في ذلك من إفساد فراشه ، والمساس بعرضه ، وخيانة للمسلم الذي أوجب الله حقه على أخيه المسلم .

أو يترتب على سُّتْرِ صاحب المنكر ضرر يلحق بالغير أو بالمجتمع

وهذا الجانب أعظم خطراً لأن ضرره أعم ، وشره أكثر ومن ذلك ترويج الصور المحرمة ، والأفلام المحظورة ، والأشرطة الساقطة من الأغاني والتسجيلات السيئة التي تدمر الأخلاق وتفسد الأدب ، وتجنح بالسلوك إلى الانحراف ، وغير ذلك من أنواع المفاسد .

فإذا كانت المعصية لحق الأدمي أو يترتب عليها ضرر بالغير ، أو يلحق ضررها بالمجتمع فإنه لا يجوز الستر على صاحبها سواء كان معلناً بمنكره أو متخفياً وضرره ظاهر ، وخطره بين بل تجب المبادرة بالرفع عنه لولي الأمر أو نائبه ، وكشف أمره ؛ لكف شره وضرره عن الناس ، وينبغي التحذير منه ليحذروا منه ولا يأمنوه ؛ ذلك لأن هذه القضايا تشتمل على حق الأدمي ، وحق الأدمي لا يملك أحد العفو والصفح عنه إلا صاحب الحق أو من ينيبه في ذلك .

ثامناً : أن يكون المنكر الذي ارتكبه المذنب مما لا يخشى فواته ويمكن السيطرة على خطره ، ودرء شره ومفسدته وضرره ، كخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية في سيارته ، وقبض عليه قبل السير بسيارته ، أو رآه يهيم بتسلق جدار بيت في غيبة صاحبه عن أهله ، أو شاهده يتحدث مع امرأة أجنبية عنه في مكان عام فأنكر عليه وتركه ، ونحو ذلك من

الحالات التي توجب تدخل المحتسب وغيره من ذوي السلطة من المختصين في الجهات ذات العلاقة بالجرائم الجنائية وقضايا الأعراض والأخلاق بالقبض على مرتكب المنكر ، ومعالجة قضيته بالستر أو عدمه، ومثل هذه الحالة يندب السُّرُّ على ذلك المذنب إذا لم يكن مستمرّاً لمعصيته ، أو مشتهراً بها بين الناس .

تاسعاً : أن يكون مرتكب المنكر المستهدف بالستر في قضايا الأعراض ذكراً كان أو أنثى من ذوي الهيئات والشرف ، والقدر بين الناس أو الوجاهة في المجتمع أو الرفعة في الولاية والمنصب قبل بلوغها الحاكم وثبوتها ، أو كان مشهوراً بالخير والفضل بين الناس ، أو كان ممن عُرف بالاستقامة ، والمحافظة على الواجبات الشرعية والترفع عن سفاسف الأمور وسواقطها ، ولكن زلّت به القدم وعثرت به خطيئته ودواعي النفس الأمارة بالسوء في معصية لله - عز وجل - ولا عصمة إلا لمن عصمه الله تعالى من محاذير الأمور وحرّمات الله ، فمثل هذا إذا لم يكن مشهوراً بالسوء ، ولا مشتهراً بالمعصية بين الناس فإنه يندب السُّرُّ عليه ، وإقالة عثرته ، والعفو والصفح عن زلته ، وقبول الشفاعة له ممن شفع فيه لحديث عائشة المتقدم .

عاشراً : أن يترتب على عدم السّتر على صاحب المنكر منكرٌ أعظم ومفسدة أكبر ، أو ضرر أشد مما يترتب على السّتر عليه ، فإنه حينئذ يندب السّتر عليه ، بل يتعين السّتر في هذه الحالة درءاً للمفسدة الأكبر والمنكر الأعظم والضرر الأشد .

وهذا إعمال لقواعد الشريعة في تحصيل المصالح ودرء المفسد من خلال تطبيق بعض القواعد الشرعية في هذه المسألة ، ومنها :

- ١- قاعدة درء المفسد أولى من جلب المصالح .
- ٢- وقاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .
- ٣- وقاعدة يختار أهون الشرّين أو أخف الضررين .
- ٤- وقاعدة إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما .

٥- وقاعدة يُتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام^(١) .
فإذا كان الإنكار على صاحب المنكر ، وعدم السّتر عليه يترتب عليه مفسدة أكبر ومنكر أعظم ، أو ضرر أشد تعين السّتر عليه وتركه تفادياً لها

(١) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ص ٥١٤، ٥٢٧، ٥٣٤ .

ودراءً لحصولها .

كأن يكون صاحب المنكر رفيع المكانة ، قوي السلطان ، لا يأبه بأحد ولا يقيم للشرع والنظام قدراً ووزناً ، وهو قادر على فعل كل سوء وشر وضرر وأذى ، أو هو في منعة ولن يردعه عن سوء فعله رادع ، ويترتب على الإنكار عليه من المفاسد والمضار ما هو أعظم مفسدة وضرراً ، فإن تركه والستر عليه أولى وأكد دفعاً للمفسدة العظمى والضرر الأشد .

وهذا الضابط خاضع لما دون الحد ، وللحد قبل رفعه للحاكم ، فإذا رفع أمر صاحب المنكر للحاكم وجب تطبيق العقوبة عليه ، حتى ولو كان فيه من المفاسد ما فيه ، بل إن تنفيذ الحد هو المصلحة بعينها حيثئذ .

حادي عشر : أن يكون في السُّتر على صاحب المنكر مصلحة من المصالح والمقاصد الشرعية العظمى أعظم من المصلحة التي تترتب على عدم الستر عليه وعقوبته .

وهذا لا يكون إلا في حق كبار العقول ، ورفيعي النفوس ، من ذوي الشهامة والرجولة ، أو ذوي الشرف والمقامات العالية أو المكانة الرفيعة في المجتمع إذا وقع في زلة ، أو عثرت به قدمه في معصية لله تمس العرض والأخلاق ، أو تخل بالأدب الشرعي والسلوك العام .

وإذا مُنَّ عليه بالسُّرِّ والسلامة من العقوبة فإنه يتحقق بذلك مصالح أعظم من المصلحة التي تتحقق بعدم السُّرِّ عليه وعقوبته ، ومن ذلك : الانزجار عن فعله ، وترك ما حصل منه من منكر والبعد عنه ، وقد يتحقق به مصالح أخرى متعدية كالتسبب في صلاح آخرين ، وهداية ضالين ، أو إزالة منكرات أو بعضها أو الحدّ من مخاطرها ، أو قمع أصحابها .

وهذا الضابط أيضاً مبني على تقرير قاعدة من قواعد الشريعة في جلب المصالح وتحقيقها وتكثيرها ، ودرء المفاسد وتعطيلها ، أو تقليلها ما أمكن ، وذلك من خلال تطبيق الرجحان بين المصالح المتزاحمة في الأخذ بالسُّرِّ على صاحب المنكر من عدمه .

فتقدم المصلحة أو المصالح الراجحة على المرجوحة ، وتقديم ما هو أهم من هذه المصالح في هذه الحال وأبلغ في التأثير والنفع على مجالات الاحتساب ، وهكذا .

وهذا إنما يكون قبل إحالة القضية إلى الجهات المختصة ، وقبل رفع أمر صاحب المنكر إلى الحاكم كما تقدم ، أما إذا رفع أمره إلى الحاكم ، وثبت اقترافه المنكر لديه فإنه لا يجوز تركه ولا السُّرِّ عليه حتى ولو كان فيه من المصالح ما فيه ، بل يجب تطبيق حكم الله عليه وتنفيذ شرع الله في حقه ؛ إعمالاً لقوله عليه الصلاة والسلام : «تعافوا الحدود فيما بينكم ،

فما بلغني من حدِّ فقد وجب»^(١).

وقوله عليه الصلاة والسلام: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»^(٢). وإنفاذاً للأمر السامي رقم (٢٠٠٨) المتقدم ذكره.

ثاني عشر: أن يكون الستر في معصية قد انقضت، وزالت آثارها ومعالمها، أما إذا كان المنكر قائماً وآثاره باقية، والمعصية متلبس بها فإنه يتعين الإنكار على صاحبها، ولا يُندب السَّتر عليه، ويرفع أمره للحاكم إذا كانت المصلحة الشرعية تقضي بعقوبته وزجره عن فعله، وردع من تسوّل له نفسه الإقدام على مثل فعله^(٣)؛ لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكراً منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/١٣٥، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني ٩٧/٥.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان...، ١/٦٩ ورقمه ٤٩.

فإذا كان المنكر ظاهراً ، وقائماً ، أو آثاره باقية ، أو كان المجرم متلبساً بالجريمة فهذا يتعين الإنكار عليه والقبض عليه ، ورفع أمره للحاكم ، ولا يندب السّتر حيثئذ إذا لم يكن أهلاً للستر .

ثالث عشر : هناك ضوابط أخرى تستخلص من واقع الجرائم التي ضببت من قبل جهات الضبط وأجد أن المصلحة الشرعية تقضي بأخذها في الاعتبار عند السّتر أو عدمه ، منها :

١- ألا تكون الجريمة المرتكبة سببها إكراه أو اغتصاب أو نتيجة لتهديد أو مساومة وابتزاز ، فإن العقوبة على هذه الجريمة تُضاعف في حق المُكْرِه والمُعْتَصِب وصاحب التهديد والمساومة والابتزاز .

ويندب السّتر على المتضرر بهذه الجريمة رجلاً كان أو امرأة ، وإن كان الإكراه والاعتصاب والابتزاز في الغالب لا يكون إلا من قبل الذكور في حق النساء إلا أن الأمر لا يخلو من وجود حالات عكسية تلعب المرأة فيها دور الرجل في هذه الجريمة ، خاصة عند النساء اللاتي تَمَكَّنَت الجريمة من نفوسهن ، وساءت أخلاقهن ، وقل حياؤهن ، وربما أقدمت عليه المرأة للإيقاع بالرجل في الرذيلة ومن ثم تلجأ إلى مساومته إما لأجل المال ، أو لارتكاب الفاحشة والعياذ بالله .

٢- ألا تكون الجريمة في مكان أو زمان أو حال يغلب على الظن وقوع الفاحشة فيه . كأن تكون الخلوة بين الأجنبيين في مكان مستور في سكن أو محل ، أو خلف حواجز ، أو بعيد عن الأنظار ، أو في مكان مظلم ، أو خارج العمران كالصحراء أو تحت جسور أو في شعاب أو في سيارة مُسْتَرَّة أو بعيدة عن المارة ، ونحو ذلك .

أو تكون الخلوة في أوقات تخلو الأسواق والمتنزهات من الناس في ليل أو نهار ، أو في الأوقات المتأخرة من الليل أو أوقات انشغال الناس في أعمالهم ونحوها ، أو شوهد الرجل والمرأة أثناء الخلوة في حال سيئة كأن يكونا عاريين ، أو الرجل معتل المرأة أو ماسكاً بها أو يرتديان ملابس غير ساترة ونحو ذلك .

٣- إذا وجد بحوزة الرجل أو المرأة ما يدل على فسادهما ، أو كانا متلبسين به ، أو سبق ضبطهما في قضية سابقة كأن وجد بحوزتهما عوازل تستخدم للجماع ، أو حبوب لمنع الحمل ، أو حبوب مخدّرة ، ونحوها من الأدوات والمواد التي يستخدمها الفُسّاق لارتكاب ما حرم الله من الفواحش ، أو صور محرمة كالصور العارية ، أو صور لأوضاع مشينة ، أو يحتفظان بأرقام هواتف أو رسائل غرامية تستخدم للمعاكسة وإقامة

العلاقات المحرمة .

٤- إذا ضبطت المرأة هاربة من أهلها أو من بيت زوجها إلى مكان خارج بلد سُكْنَى أهلها أو زوجها فحالها لا تقضي بالسّتر عليها بل تحال إلى الجهات المختصة للتحقيق في القضية ومعرفة ملابساتها ومن ثم معالجة القضية بما يناسب لإصلاحها .

٥- إذا ظهر من حال الأسرة انفلاتها ، أو ضعف قوامه وليّها ، أو كان الولي سيء الخُلُق ، أو كانت الأسرة منحرفة ، أو ليس لها ولي إما لموته أو لغيبته ، فإن المصلحة تقضي بإصلاح الأسرة بما يحفظها ويصونها ولا ينبغي سترها على هذه الحال .

* * *

القسم الثاني : ضوابط السّتر في الأنظمة الوضعية :

ذكرنا فيما تقدم : أن الشريعة لم تدع تطبيق مسألة السّتر خاضعة للأهواء ، ولم تترك المجال في تطبيقه على إطلاقه ، وعمومه بل قيده بقيود وضوابط تنظّم عملية السّتر حتى تتحقق بها الأهداف والمقاصد الشرعية عند إضفاء السّتر أو عدمه ، ولئلا يتصدى لإضفائه إلا من لديه علم بأحكام السّتر وضوابطه .

ولئلا يؤاخذ الناس بهفواتهم ، وزلاتهم ، ولئلا يُضفَى السّتر إلا على من يستحقه .

وقد فوضت الشريعة الإسلامية ولي الأمر في تقرير بعض الإجراءات الوضعية المتوافقة مع القواعد والضوابط الشرعية ، في تنظيم عملية معالجة القضايا الجنائية وما تشتمل عليه من قضايا العرض والأخلاق والسلوك ، وقد تضمنت بعض التعاميم الصادرة من مقام وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية جانب يسير من ضوابط السّتر على مرتكبي الجرائم في القضايا المتعلقة بالأعراض والأخلاق والآداب ومنها :

١- التعميم رقم (١٦/٢٠٢/٢ش) وتاريخ ١٦/١/١٤١٤هـ وقد تضمن التأكيد على العناية بالسّتر على من تلبّس من الناس بقضية من

القضايا الصغيرة ، وإقالة عثراتهم التي رغب الشرع الحكيم فيها بالسّتر على أصحابها ، والتعامل مع الرجل بإطلاق سراحه بالكفالة الحضورية ورفع ما توصلت إليه جهة التحقيق في حق مرتكب الجريمة من عقوبة للحاكم الإداري في المنطقة . أما المرأة التي ضبطت في هذه القضايا فإنه يستر عليها ، وتُسَلَّم لوليّها للمحافظة عليها .

٢- التعميم رقم (٣٨٥٢/٢ش) وتاريخ ٢١/٧/١٤١٤هـ الذي تضمن ترك المرأة المضبوطة في قضايا الخلوة المحرمة ، وما يلحق بها من قضايا تندرج في هذا الوصف كاصطحاب المرأة الأجنبية في الأسواق والمتنزهات المختلفة، أو في أماكن الترفيه ونحوها وأخذ التعهد على الرجل في حال القبض على الرجل والمرأة في خلوة محرمة.

وهذا التعميم يقتصر على الحالات التي ليس فيها خطورة على المرأة عند تركها في مكان القبض كالأسواق والمتنزهات داخل البلد ونحوها من المواقع الآمنة ، أما الأماكن غير الآمنة على المرأة عند تركها في مكان القبض فإن المصلحة الشرعية والمقاصد السامية التي تعنى بها الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة في حفظ الأمن ، وحماية

الأنفس ، وصيانة الأخلاق فإنه لا يشملها هذا التعميم فيما يتعلق بترك المرأة .

٣- البرقية ذات الرقم (١ ش ١٧٠٠/د والتاريخ ١٧/١/١٤٢١هـ الإلحاقية للتعميم السابق التي استثنيت من عمومها القضايا التي تضبط فيها المرأة مع الرجل في جرائم كبيرة ، ويكون فيها حدّ من حدود الله ، أو تكون المرأة مشهورة بالسوء أو لها سوابق فمثل هذه الجرائم لا يشملها السّتر على المرأة .

وبالرجوع إلى بعض كتب الإجراءات الجنائية الوضعية المطبقة في بعض البلاد العربية ، وخاصة نظم الإجراءات الجنائية في جمهورية مصر العربية ، ونظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) ، وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ ، ونظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٠٩هـ وبعض كتب شروحهما وشروح مشروعها لاثنتيها .

فلم أجد ضوابط دقيقة للستر على أصحاب الجرائم خاصة فيما يتعلق بالأعراض والأخلاق والسلوك غير ما يستخلص من نظامي الإجراءات الجزائية ، والتحقيق والادعاء العام ، وكتب شروحهما ، وشروح

مشروعى لاثنتيهما التي تطرقت إلى بعض الجوانب التي يستخلص منها ما يعرف في الشريعة الإسلامية بمبدأ السّتر على أصحاب المنكرات، وهي في الغالب تعني جهات التحقيق دون غيرها من جهات الضبط، ويُعبّر عنها في كتب الإجراءات الجنائية، وفي الأنظمة الوضعية بحفظ الأوراق كما يُعبّر عنه بحفظ التحقيق، ويُقصد به صَرْفُ النظر مؤقتاً أو نهائياً عن إقامة الدعوة الجنائية أمام الجهات القضائية بناء على التحقيق، فقد نصت المادة الثانية والستون من نظام الإجراءات الجزائية على الآتي:

(للمحقق إذا رأى أن لا وجه للسير في الدعوى أن يُوصي بحفظ الأوراق ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها)^(١).

وأوضحت المادة رقم (٢/٢٢) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية حفظ الدعوى الجزائية في الآتي: (إذا انقضت الدعوى الجزائية، قبل رفعها للمحكمة فيُصدر المحقق قراراً بحفظها لانقضاء الدعوى الجزائية، وفق ما نصت عليه المادة (٦٢) من هذا النظام ولائحته).

(١) نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ

١٤٢٢/٧/٢٨ هـ ص ٣١ مطابع الحكومة ط ١، ١٤٢٤ هـ.

والأصل في أمر حفظ التحقيق أن يكون صريحاً به بأن تكون صيغة الأمر بالحفظ صريحة لا تحتمل اللبس أو الغموض أو الشك ، وصريحة في التعبير عن إرادة المحقق في صرف النظر عن السّير في الدعوى .
كما حددت المادتان رقم (٣ / ٥٣) و (٤ / ٥٣) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على متى يكون قرار حفظ التحقيق مؤقتاً ، ومتى يكون نهائياً بالآتي :

المادة - (٣ / ٥٣) : (قرار حفظ التحقيق يكون مؤقتاً إذا كان الفاعل لا يزال مجهولاً، أو لم تتوفر أدلة على ارتكاب المتهم الفعل المُسند إليه)^(١).
المادة - (٤ / ٥٣) : (قرار حفظ التحقيق يكون نهائياً في حالة عدم ثبوت الوقائع المسندة إلى المتهم أو انتفاء قيام الجريمة)^(٢) .
والضوابط النظامية في حفظ أوراق القضايا أو التهم أو الدعاوى في جانب الأعراض والآداب والسلوك يمكن تقسيمها إلى قسمين كل قسم يمثل حالة أو مرحلة من مراحل الحفظ على الوجه الآتي :

(١) (٢) إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ومشروع لائحته التنفيذية ، ومشروع اللائحة التنفيذية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام . د. يوسف ابن عبدالعزيز المحبوب ، ص ٣٧١ ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، مطابع الحميضي .

الحالة الأولى : ضوابط حفظ أوراق التهمة أو الدعوى في مرحلة الاستدلال . ويقصد بالاستدلال في اللغة : الكَشْف ، وطلب الدليل في الواقعة عموماً ، أو هو الحجة والبرهان ^(١) .

وفي الاصطلاح الشرعي : إقامة الدليل على صحة الدعوى فيما لم يرد به نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ^(٢) .

وفي الاصطلاح القانوني هو : مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي تهدف إلى جمع ما أمكن من المعلومات حول الجريمة وظروف ارتكابها وآثارها بما يمكن الجهة من اتخاذ موقف تجاه التهمة ، إما بحفظ أوراقها أو تحريك الدعوى الجنائية ضد صاحبها والمُضَيِّ فيها ^(٣) .

والاستدلال إجراء من الإجراءات المهمة التي تؤدي إلى كشف كثير من الخفايا المتعلقة بالجريمة المرتكبة ، غير أن إجراءات الاستدلال وما يتحقق بها لا تصلح أن تكون دليلاً منفرداً يُستند إليه في إدانة المتهم

(١) الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية . د. سعد بن محمد بن ظفير

ص ٣٩ ، طبع بمطابع سمحة ، سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

(٢) المرجع السابق ص ٣٩ .

(٣) المرجع السابق ص ٤٠ .

بخلاف التحقيق الجنائي فإنه يصلح أن يُستند إليه في إدانة المتهم ؛ لأن الاستدلال لا ينشأ عنه إمارات ودلائل يَسْتَنَدُ إليها ناظر القضية أو الدعوى في إصدار حكمه .

كما أن الاستدلال لا ينطوي عليه مساس بحرية المتهم فلا يُسَوِّغ لمن يقوم به تفتيش المتهم ، أما التحقيق فيجوز ذلك بضوابطه .

كما أن الاستدلال لا يتوقف عليه تحريك الدعوى الجنائية من المجني عليه أو طلبها من جهة أخرى ، أما التحقيق فلا يتم إلا بذلك .

ثم إن الدعوى الجنائية ذاتها لا يُحَرِّكُها الاستدلال ، ويحركها التحقيق بإجراءاته المختلفة .

كما أن الاستدلال لا يحق فيه للمتهم الاستعانة بمحام ، ويحق له ذلك في مرحلة التحقيق^(١) .

والاستدلال إجراء إداري تُصَدِّرُهُ هيئة التحقيق قبل مباشرة التحقيق في التهمة ، أو تحريك الدعوى ، ويترتب على هذا الاستدلال عدول هيئة

(١) الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية . د. سعد بن محمد بن ظفير

التحقيق عن توجيه الاتهام ، ورفع الدعوى العامة لأسباب تمنع من استمرار السير فيها ومن هذه الأسباب :

١- عدم صلاحية الدعوى للسير فيها ، ويُعبّر عنه بأنه : لا وجه للسير في الدعوى .

فإذا وجد المحقق أن الدعوى أو التهمة لا وجه للسير فيها ، فيوصي بحفظ الأوراق ، وهذا يُعدُّ عدول من هيئة التحقيق عن توجيه الاتهام أو عن رفع الدعوى على المتهم لعدم صلاحية الدعوى للسير فيها^(١) .
وإذا أوصى المحقق بحفظ الأوراق ، فلرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها .

وأمر الحفظ هنا - كما تقدم - إجراء إداري ، وليس إجراء قضائياً لأنه صدر قبل تحريك الدعوى بإجراء من إجراءات التحقيق^(٢) . ويجب أن تكون هذه الإجراءات خاضعة للرقابة والتقييم والمحاسبة لقطع

(١) الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي للمحامي صلاح بن إبراهيم الحجيلان ، ط ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

(٢) المرجع السابق ص ٧١ ، والإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، د. مأمون محمد سلامة ، ص ٧١٩ .

أسباب الاجتهاد المخالف ، أو إساءة استعمال السلطة من قبل المحقق .
٢- تجرد الفعل الجرمي المنسوب إلى المتهم من الصفة الإجرامية .
فإذا كان الفعل المنسوب إلى المتهم مُتَجَرِّداً من الصفة الإجرامية أو كان غير معاقب عليه قانوناً ، أو لوجود سبب من أسباب الإباحة ، أو لوجود مانع من موانع المسؤولية فإن للمحقق أن يوصي بحفظ الأوراق ولرئيس الدائرة المختصة الأمر بحفظها^(١) .

٣- عدم توافر الأهلية الجنائية للمتهم بالجرم المنسوب إليه بسبب الجنون ، أو لصغر السن ، أو لعدم الأهلية ، ويُعبَّر عنه في الإجراءات الجنائية أيضاً كما تقدم بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على المتهم علماً وعملاً^(٢) .

٤- كون المتهم مبتدئاً في الإجرام ، ويخشى عليه أن يفسده تنفيذ العقوبة عليه لو ثبتت التهمة عليه بشرط أن تكون العقوبة تعزيرية لحق الله فإنه يمكن حفظها والستر على صاحبها ويخرج به الحد الشرعي فإنه

(١) الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ٧١ .

(٢) الأمر بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية علماً وعملاً ، د. عبدالمعطي عبدالخالق

ص ٤ طبع دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٢م - ٢٠٠٣م .

واجب تنفيذه ، ولا يجوز العفو عن صاحبه كما تقدم ، ويخرج به أيضاً :
إذا كانت العقوبة التعزيرية في حق للأدمي فإنه لا يجوز حفظ أوراق
التهمة ، ولا يجوز العفو عنها ولا الستر على صاحبها إلا بموافقة المتهم
نفسه وتنازله عن حقه .

٥- إذا كان الضرر ، أو الخطر المترتب على التهمة أو القضية طفيفاً
فإن للمحقق أن يُوصي بحفظ الأوراق^(١) .

٦- ومن الأسباب أيضاً :

أ- عدم كفاية الأدلة .

ب- أو أن الفاعل مجهول الحال .

ج- أو عدم الأهمية ، وهو يمثل تفاهة ضرر الجريمة ؛ لأن هذه
الأسباب مما يجوز لولي الأمر العفو فيها^(٢) ، إعمالاً للمادة الثانية
والستين (٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية التي نصّت على أن للمحقق

(١) مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية - أحوال الأمر بحفظ الأوراق

مادة رقم ١/٦٢ .

(٢) الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ص ٧٢ .

إذا رأى أنه لا وجه للسير في الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق^(١).
ولهيئة التحقيق تقدير مصلحة المجتمع (المصلحة العامة) بالأمر
بحفظ أوراق التهمة أو الدعوى وعدم تحريكها بتحقيق أو استكمال
الإجراءات تمهيداً للمحاكمة إذا رأى المحقق أنه لا وجه للسير فيها
فيوصي بحفظ الأوراق، ولو من دون الاستناد إلى أسباب محددة^(٢)
بخلاف الأمر بحفظ التحقيق أو الدعوى، فإنه يشترط أن يبنى الأمر
بالحفظ فيهما على الأسباب التي بني عليها^(٣).

الحالة الثانية: ضوابط حفظ الدعوى الجنائية، وحفظ التحقيق فيها:

ويقصد بحفظ الدعوى: إصدار الأمر بعد التحقيق في الدعوى بحفظ
الدعوى الجنائية، وعدم السير فيها لتوفر سبب من الأسباب التي تحول
دون السير في الدعوى^(٤) بمعنى أنه لا وجه لإقامتها.

(١) نظام الإجراءات الجزائية ص ٣١.

(٢) الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ٧٢، ومشروع لائحته التنفيذية
م (١/٦٢).

(٣) نظام الإجراءات الجزائية م (١٢٤).

(٤) الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ص ١٧٠.

ويتم هذا الإجراء بناءً على توصية من المحقق إذا رأى بعد التحقيق في الدعوى أن الأدلة غير كافية لإقامة الدعوى ، ويطلق المتهم الموقوف على ذمة هذه الدعوى إذا لم يكن موقوفاً لسبب آخر .

وتُعَدُّ هذه التوصية نافذة إذا أُيِّدَتْ بأمر رئيس الدائرة المختصة التي يتبعها المحقق وهذا في غير قضايا الجرائم الكبيرة ، أما الجرائم الكبيرة فلا تُعَدُّ توصية المحقق نافذة إلا بمصادقة رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو من ينيبه على أن يشتمل هذا الإجراء على الأسباب التي بُني عليها^(١) .

أما ضوابط الأمر بحفظ التحقيق : فقد أوضحت مواد نظام الإجراءات الجزائية ، ومشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام أسباب حفظ التحقيق : بأن تكون إما أسباباً شرعية أو نظامية ، أو أسباباً موضوعية .

وبيان ذلك على النحو الآتي :

أولاً : حفظ التحقيق لأسباب شرعية أو نظامية .

(١) الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية ص ١٧٠ .

وتتمثل هذه الأسباب في الآتي :

(١) حفظ التحقيق لعدم تَحَقُّق الوصف الجرمي في الواقعة وهو ما يُعبَّر عنه بـ(عدم الجريمة) بمعنى أن الواقعة التي نسبت فيها التهمة إلى المتهم غير معاقب عليها شرعاً أو نظاماً^(١).

ومصدر هذا السبب هو مبدأ الشرعية الذي نصَّ عليه النظام الأساسي للحكم في مادته الثامنة والثلاثين (٣٨) ونصها : (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي)^(٢).

فإذا تبين للمحقق بعد التحقيق في الدعوى أن الواقعة التي حَقَّقَ فيها لا يتحقق فيها الوصف الجرمي ، ولا تمثل جريمة في حدِّ ذاتها شرعاً أو نظاماً فإنه يُصدِرُ أمراً بحفظ التحقيق لعدم الجريمة ، وتحفظ به حينئذٍ الدعوى كما تقدم^(٣) ؛ وفقاً للمادة (٥٣ / ١ / أ) من مشروع اللائحة

(١) إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، مرجع سابق ، ص ٣٧٧.

(٢) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي (أ/٩٠) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ ، ص ٢٠ طبع بمطابع الحكومة ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ .

(٣) إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية ومشروع لائحته ، ومشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام ص ٣٧٨ .

التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام .

٢) حفظ التحقيق لانقضاء الدعوى الجزائية العامة لسبب من الأسباب العامة أو الخاصة .

وفقاً للمادة (٥٣/١/ب) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام .

وقد نص نظام الإجراءات الجزائية في مادته الثانية والعشرين (٢٢) على حالات انقضاء الدعوى الجزائية في الحالات الآتية :

أ- صدور حكم نهائي في الدعوى .

ب- عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو ، وهذا خاص بما يتعلق بحقوق الأدميين .

ج- ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مُسقطاً للعقوبة .

د- وفاة المتهم^(١) .

٣- حفظ التحقيق لأسباب موضوعية واقعية :

وتكمن هذه الأسباب في عدم كفاية أدلة الاتهام في حق المتهم في

(١) نظام الإجراءات الجزائية - الفصل الثاني ص ١٥ .

القضايا والدعاوى التي عرضت على المحقق أثناء التحقيق ، وعدم صحة الواقعة ، أو لعدم أهميتها ، أو لعدم معرفة الفاعل أو جهالة المجرم .

أ- فأما حفظ التحقيق لعدم كفاية الأدلة بعد التحقيق في القضية أو الدعوى أو لعدم توافر الأدلة على إثبات ارتكاب المتهم للفعل الجرمي المنسوب إليه ، فإذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة في التهمة أو في إقامة الدعوى على المتهم غير كافية لإقامة الدعوى بارتكاب الجريمة فيعرض المحقق إلى رئيس دائرته التي يتبعها في هذه المهمة بالتوصية بحفظ الدعوى ، وبالإفراج عن المتهم الموقوف إلا إذا كان المتهم موقوفاً لأسباب أخرى^(١) .

وهذا إعمال للمادة الرابعة والعشرين بعد المائة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية ، والمادة (٥٣ / ٢ / ح) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام ، ومن أسباب عدم كفاية الأدلة في ذلك:

أن يختلف الشهود في وصف الجريمة ، أو في نسبة الفعل الجرمي

(١) إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ومشروع لائحة هيئة التحقيق والادعاء العام ص ٣٨١ .

إلى المتهم ، أو عدم توافر نصيب الشهادة^(١) .

ب- وأما حفظ التحقيق لعدم صحة الواقعة ، أو عدم صحة وقوع الجريمة المدعى بارتكابها ؛ لأنها لم تحدث أصلاً .
كاتهم شخص بجريمة اغتصاب امرأة ، والحقيقة أنه لم يحدث شيئاً من ذلك ، أو تكون الدعوى كيدية ، أو تقع جريمة ويتهم شخص آخر بارتكابها ، ويتبين أن الفعل المنسوب إلى المتهم ليس منه ، بل من شخص آخر .

فإن للمحقق أن يوصي بحفظ الدعوى في حق المتهم ، والإفراج عنه كما تقدم ؛ وفقاً للمادة (٥٣ / ٢ / هـ) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام الإجراءات الجزائية^(٢) .

ج- وأما حفظ التحقيق لعدم معرفة الفاعل وجهالته ؛ فإنما يكون الحفظ في هذه الحالة ؛ لأن الدعوى لا ترفع إلى المحكمة ضد مجهول .
فإذا بلغ شخص عن جريمة اختطاف أو اغتصاب امرأة مثلاً ولم يتوصل التحقيق إلى معرفة الفاعل أصلاً ، أو أن المتهم ليس هو مرتكب

(١) المرجع السابق ص ٣٨١ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٨١-٣٨٢ .

الجريمة فإن للمحقق أن يستبعد هذا المتهم من الاتهام ، وتحفظ الدعوى في حقه .

أو أن جهات الضبط الجنائي التي تولّت معالجة القضية لم تتوصل إلى معرفة الفاعل ، أو مرتكب الواقعة ففي هذه الحالة للمحقق أن يوصي بحفظ التحقيق لعدم معرفة الفاعل . وفقاً للمادة (٥٣ / ٢ / د) من مشروع نظام هيئة التحقيق والادعاء العام^(١) .

د- حفظ التحقيق لعدم أهمية الدعوى أو التهمة .

وذلك إذا تبين أن الواقعة ثابتة في حق المتهم لكن هذه التهمة تافهة مقارنة مع العقوبة التي قد تقرر في حق المتهم . وهذا خاص بقضايا التعزير دون غيرها وفقاً للمادة (٥٤) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام^(٢) .

فإنه يجوز لهيئة التحقيق حفظ التحقيق ، ولو بعد ثبوت وقوع الأفعال الجرمية ، إذا تبين للمحقق أن الواقعة قليلة الأهمية أو أنها تافهة في الحالات الآتية :

(١) المرجع السابق ص ٣٨٢ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٨٢ .

- * إذا كان الضرر أو الخطر الناتج عن القضية طفيفاً .
- * وإذا كان من شأن استمرار سير الدعوى ، والحكم فيها يترتب عليه استفحال الخطر ، وزيادة العداوة والخصومات على نحو يهدد بارتكاب جرائم جديدة .
- * إذا كان الفعل الجرمي ناتجاً عن إهمال الأبوين ، ولم يتأذ أحد غير أفراد الأسرة ، فإنه يُسوَّغ حفظ الدعوى الجنائية ، أو التهمة المنسوبة للمتهم .
- * وإذا سحب المتضرر دعواه في القضايا التي تَحَرُّكُ الدعوى العامة فيها بناءً على ادّعائه ، فإن القضية تحفظ تبعاً لذلك .
- * وإذا كانت الملاحقة الجنائية تُؤلِّد فضيحة تفوق في ضررها ما يمكن أن تحققه من نتائج إيجابية أو ما يتخذ بحقه من عقوبة في الجريمة أو التهمة المنسوبة إليه ، أو كان هذا الضرر أشدّ من ضرر الجريمة .
- * وإذا رُوي أنه يكتفى بما لحق المتهم من مشقة إجراءات القبض والتحقيق عن العقوبة ، فإنه يُسوَّغ حفظ الدعوى .
- * الحرص على عدم اختلاط الشباب أو النساء بالمجرمين أو المجرمات في السجون ، ودور التوقيف^(١) .

(١) مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية م/ ١/٦٢ .

وأغلب هذه الأسباب التي أشير إليها من مُسوِّغات حفظ التحقيق لعدم أهمية الدعوى ، أو التهمة - محل نظر - خاصة في أمور الأعراض والأخلاق والآداب الشرعية كونها من حقوق الله الخالصة أو حق الله فيها أغلب ، ولا ينبغي أن يقدم فيه حق العبد إذ ليست أضرارها طفيفة ولا سهلة حتى ولو تنازل المتضرر وسحب دعواه فيها ، أو رأى المحقق الاكتفاء بما لحق المتهم من مشقة إجراءات القبض والتحقيق عن العقوبة أو كان سبب الفعل الجرمي ناتجاً عن إهمال الأبوين لولدهما المجرم ذكراً كان أو أنثى ولم يتأذَّ غير أفراد الأسرة .

بل الأمر فيه إلى القضاء الشرعي لا إلى رأي المحقق ؛ لأن واجب المحقق الأساس في هذا الصدد يقتصر على التوصل للحقيقة من خلال تحقيقه في الواقعة إما بإدانة المتهم فيما نسب إليه أو تبرئته منه ، وليس من واجبه الفصل في الدعوى بل الأمر فيه إلى من يختص به وهو القضاء كما تقدم .

ومشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام م / ٥٤ .

وانظر الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ص ٧١ -

٧٢ ، وإجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، مرجع سابق

ص ٢٨٣ .

الأحوال المُخفّفة والمغلّظة التي ينبغي مراعاتها
عند إضفاء السّتر على مرتكبي المنكرات

يتلخّص لنا من الضوابط الشرعية والوضعية للسّتر على مرتكبي المنكرات ، وغيرهم من العصاة والمجرمين أبرز القواعد المخفّفة والمغلّظة عند تقرير إضفاء السّتر ، أو عدم إضفائه عليهم في أحوال يتعين مراعاتها في ذلك ، بما يعين رجل السلطة المختص في معالجة مثل هذه القضايا بصفة عامة ، ورجال الحسبة بصفة خاصة عند تطبيقهم العملي لضوابط السّتر على العصاة بحيث يكون السّتر منطلقاً من القواعد الشرعية، ومتوافقاً مع المقاصد الشرعية لا عن هوى أو اجتهادات شخصية مجردة .

ومن أبرز هذه القواعد المخفّفة والمغلّظة التي نستخلصها من النصوص الشرعية والقانونية الواردة في مسألة السّتر على العصاة من مرتكبي الجرائم والمنكرات وغيرها من المخالفات الشرعية عند إضفاء السّتر عليهم أو عدم إضفائه الآتي :

أولاً : عظم الجرم ، وشناعته ، وخطورته على الأعراض والأخلاق والآداب العامة والسلوك ، وآثاره السيئة على المجتمع ، وعلى الأسرة

وعلى الفرد .

ثانياً : مجاهرة صاحب المنكر بمنكره ، وإظهار فجوره ، وأعماله السيئة بين الناس .

ثالثاً : تكرار فعل المعصية من قبل مرتكب المنكر ، مما يدل على سوء سلوكه ، وفساد خلقه .

وهذا الجانب من الأهمية بمكان ؛ لأن حالات تكرار فعل المعصية كثيرة ، وخاصة من الشباب أصلحهم الله ، الذين يتكرر منهم وقوع المنكر . وأغلب هؤلاء الشباب من المتعلمين الذين لا يجهلون الحكم الشرعي وعندهم علم بإجراءات الجهات المختصة في مكافحة هذه المنكرات لكثرة ما يُضبطون فيه من المنكرات حتى أصبح الحال عند بعضهم من الأمور الطبيعية .

فإذا وجد أن مصيره بعد ضبطه هو السُّرِّ عليه ، أو عُولج المنكر بعقوبة لا تتناسب مع خطورته فإن هذا مما يشجعه على تكرار مقارفة المنكر من غير مبالاة ، ولا خوف من العقوبة ولا حياء من الله ولا من الناس .

وعلى هذا فإن السُّرِّ على هذه الفئة مما يكون سبباً في تكرار فعلهم المشين ، ويشجع غيرهم على الإقدام على مثل فعلهم فتزداد الجريمة

ويتكاثر المنكر، وتظهر المعاصي والمخالفات في المجتمع، وتشيع الفاحشة بين الناس. وإذا كان الحال كذلك فإن لولي الأمر من باب السياسة الشرعية أن يتخذ من العقوبات الزاجرة والرادعة، أو مضاعفة العقوبات التعزيرية المقررة بما يردع المجرم عن تكرار جريمته، ويحمي المجتمع من شيوخ المفسدة في البلاد.

ومن هذا الباب ضاعف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الجلد تعزيراً على شارب الخمر إلى ثمانين جلدة لَمَّا تساهل الناس بعقوبة شارب الخمر أربعين جلدة، ولم يُفَرِّق بين من شرب الخمر مرة، ومن تكرر منه شربه، ولا بين الذكر والأنثى بهدف الحد من جرائم شرب المسكر في المجتمع المسلم.

وحكمه بالطلاق ثلاثاً على من قاله بلفظة واحدة للحد من التلاعب بالطلاق، أما من زلَّت به القدم وحصل منه المنكر للمرة الأولى فمثل هذا يندب السُّرِّ عليه ما لم يكن قد ارتكب حداً من حدود الله، ورفع أمره إلى ولي الأمر.

رابعاً: أن يكون المنكر المرتكب من جرائم الحدود، أو الجرائم التعزيرية الكبيرة أو المركبة، فإن هذه الحالة مما تغلظ العقوبة على

مرتكبها ، ولا يندب فيها السّتر .

خامساً : ما يترتب على الجريمة أو المنكر المرتكب من أضرار بالغة تتعدى أطراف الجريمة ، و تلحق الغير سواء في عرضه أو في حياته ، أو في سمعته ، وغير ذلك من أنواع الضرر والأذى المتعدي .

فإنها مما تُغلّظ العقوبة على المجرم ، وتحول دون إضفاء السّتر عليه حماية للعرض والشرف من المساس به ، وحماية النفس من الخطر والهلكة .

سادساً : ما يتحقق بعدم السّتر على صاحب المنكر من مفساد عظيمة أعظم من المنكر المرتكب ، فإن المنكر حينئذ يعالج بعقوبة مناسبة تدرأ حصول هذه المفساد وتتفادى المنكر الأشد إلى ما هو أخف منه ضرراً ومفسدة ، وهنا يقرّر الفقهاء عدة قواعد في هذه المسألة منها :

- ١- درء المفسدة أولى من جلب المصلحة .
- ٢- والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .
- ٣- ويختار أهون الشرين ، أو أخف الضررين .
- ٤- وإذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما

ضرراً^(١).

وتقدير ما هو الأصلح في ذلك راجع إلى علم المحتسب وفقهه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسعة اطلاعه على قواعد الشريعة وأحكامها، وإمامه بالأنظمة والتعليمات التي أصدرها ولي الأمر، فإنها تعينه بعد عون الله - عز وجل - على تحقيق ما هو أقرب للمصلحة وأبعد عن الضرر والشر والمفسدة.

سابعاً: ما يحققه السُّتْر على مرتكب المنكر من مصالح أعظم من المصلحة المترتبة على العقوبة، وعدم السُّتْرِ عليه.

كأن يتحقق بالسُّتْرِ توقف صاحب المنكر عن منكره وتركه، وما يتحقق بذلك من مصالح أخرى تتعدى صلاحه إلى صلاح غيره، أو قمع مفسدة أو مفسد أخرى في البلاد لا تزول إلا من هذا الوجه.

فإن السُّتْر على صاحب المنكر في هذه الحالة مندوب إليه مع اتخاذ جانب الحيطة والحذر لئلا يتخذ صاحب المنكر هذا ذريعة للخلاص من

(١) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، للدكتور صالح بن غانم السدلان، ص ٥١٤،

٥٢٧، طبع دار بلنسية.

العقوبة على فعل المنكر ، ومن ثم استمراره على فعل المعصية ، وأمنه من العقوبة بعد ذلك .

وهنا يظهر أثر فقه الاحتساب عند المحتسب في تقرير المصلحة الراجحة من المرجوحة إذا تزاومت المصالح بحيث لا يُمكن الأخذ إلا ببعضها ، وتقويت ما سواها .

وهذه المسألة دقيقة جداً وذات أهمية كبيرة ؛ لما يلزم منه تقديم ما هو أهم في هذا الباب على المهم ، وما هو أبلغ في الاستصلاح والتأثير والنفع في مجالات الاحتساب المختلفة فإن المصالح الشرعية تتفاوت قوةً وضعفاً بحسب متعلقها ، ومقصود الشارع الحكيم إنما هو المصلحة الراجحة الواقعة في الدنيا ، والمصلحة الخالصة وهي الواقعة في الآخرة^(١) .

ثامناً : سوء أدب صاحب المنكر ، وتعالیه على من أنكر عليه من أهل الصلاح والحسبة وغيرهم من رجال السلطة ، ومقاومتهم وإيذائهم

(١) بتصرف من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : أصوله ، وضوابطه ، وآدابه ، للشيخ

خالد بن عثمان السبت ، ص ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٤١ ، الناشر المتدى الإسلامي ، ط ١

١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

للتخلص منهم ، أو الاعتداء عليهم ، وغير ذلك من أنواع الشر والأذى .

تاسعاً : مقام صاحب المنكر ومكانته في المجتمع .

فإن مقامه وشرفه ومكانته بين الناس إذا لم يكن من أصحاب السوابق السيئة ، ولا مشهور بالسوء يكون سبباً من الأسباب المخففة للعقوبة ودرء الحد عنه قبل بلوغه ولي الأمر ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»^(١) .

عاشراً : ما يُظهره صاحب المنكر بعد الإمساك به والقبض عليه من ندم وأوبة شديدين نتيجة لفعله المنكر وتأثره الشديد مما وقع فيه من المعصية ، وإظهاره التوبة ، والبعد عن اقرار المنكرات ، وهذا في غير جرائم الحدود إذا بلغت الحاكم . فإن هذا لا شك مؤثر إيجابي للأخذ بالسُّرِّ عليه بخلاف المجرم المتكبر الذي لا يبالي بما حصل منه ولا يؤثر عليه ما أقدم عليه من سيء الأفعال فإنه لا ينفع معه السُّرِّ ، ومثله لا ينبغي أن يحظى بالإقالة ولا العفو من العقوبة .

حادي عشر : التفريق بين الذكر والأنثى في تطبيق مسألة السُّرِّ على من ارتكب منكراً منهما ، ما لم يكن المنكر المرتكب حداً من حدود الله

(١) سبق تخريجه .

عز وجل - ورُفِع أمره إلى ولي الأمر، فإن المتأمل في عموم النصوص الشرعية التي وردت في هذه المسألة يلحظ أنه لا فرق بين الرجل والمرأة، ولا بين الشاب والفتاة في إضفاء السّتر عليهما عند وجود مقتضاه، ولا يُغلب جانب السّتر في حق الأنثى دون الذكر منهم .

ولكن المتمعّن في حال المرأة وضعفها وشدة عاطفتها وسرعة انخداعها بالألفاظ والعبارات البرّاقة، والكلام المعسول، المُغلف بالخدعة والغرر والمفسدة من شياطين الإنس وتأثرها بالوعود والأمانى وإن كانت كاذبة، ومن الصحة عارية .

وإذا نظرنا أيضاً إلى ما تتعدى إليه آثار العقوبة على المرأة، وعدم السّتر عليها خاصة في قضايا التعازير عامة، والقضايا المتعلقة بالعرض بصفة خاصة وهي ما أُطلق عليها نظاماً بالقضايا الصغيرة كالمعاكسات والخلوات المحرمة التي لا يصاحبها فعلٌ محرّم، أو عملٌ مشين، أو ارتكاب حدّ من حدود الله - عز وجل، ولم يبلغ أمرها الحاكم الإداري في البلد^(١).

(١) تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٦/٢٠٢/٢ ش، وتاريخ

فإن أثر عدم السّتر على المرأة في مثل هذه القضايا قد يلحق بها وبأهلها وذويها العار والفضيحة ، وقد يتعدّاهم إلى عشيرتها ، وقد يتطور الأمر في ذلك إلى ما هو أعظم كالاغتداء على تلك المرأة سواء من أهلها أو من ذويها ، وقد يصل بهم الحال إلى قتلها أو إلحاق الضرر بها من إعاقة أو إتلاف عضو من أعضائها ، وغير ذلك من أنواع الضرر والأذى وهذه الجوانب ينبغي مراعاتها في تحقيق المصالح ودرء المفسدات التي قدّرتها الشريعة الإسلامية عند تقرير العقوبة التعزيرية ، أو إضفاء السّتر عليها .

وقد فوّضت الشريعة الإسلامية ولي الأمر باستخدام السياسة الشرعية في الجرائم التعزيرية ، وذلك بالتفريق بين الرجل والمرأة في معالجة ما يقع منهما من منكرات ، وفي عقوبتهم ؛ لأن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها ، ودرء المفسدات وتقليلها والحد من مخاطرها .

فالسّتر في هذه الحالة منوط بالمصلحة الشرعية وتَحَقُّقها ، ودرء المفسدة الأعظم وإزالة آثارها ، والله تعالى أعلم .

* * *

الخاتمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

من خلال بحثنا في هذا الموضوع المهم (ضوابط الستر في قضايا الأعراض والأخلاق والآداب الشرعية) أوضحنا عدداً من المسائل المتعلقة بالستر على العصاة في هذا الجانب ، وقد تلخص لنا منها النتائج الآتية :

أولاً : اعتناء الشريعة الإسلامية بجانب الستر على العصاة يُعبر عن بعد النظرة الشرعية في صيانة الأعراض ، وحفظ الأخلاق والآداب الشرعية مما يدنسها من سيء القول والفعل .

ثانياً : أن الستر على ما ظهر من عيوب الناس ، والعفو عمّن زلت به القدم ، ودرء الحدّ عنه ، وإقالة عثرته سبب في عدم إشاعة الفاحشة بين الناس ، أو نشر فضيحتهم في المجتمع .

ثالثاً : أن الستر على العصاة في قضايا الأعراض والأخلاق والآداب الشرعية ليس على إطلاقه ، بل هو مقيّد بضوابط شرعية ، ومخصوص بشروط شرعية تمثل قيوداً تنظيمية تحد من الاجتهاد المطلق ، أو الأخذ

بالسّتر على عمومته في جميع الحالات التي يشملها هذا الموضوع .

رابعاً : أن العفو عن مرتكبي الحدود ، ودرء الحدود عنهم مقيدان أيضاً بحدود شرعية ، وليسا على إطلاقهما ، ولهذا لا يجوز العفو عن مرتكب الحد ، أو درئه عنه ، إذا كان مرتكب الحد مجاهراً بمعصيته مشهوراً بالسوء بين الناس ، وإذا بلغ أمره الإمام أو نائبه فإنه حينئذ يجب إقامة الحد عليه ، زجراً له ، وردعاً لأمثاله .

خامساً : كما أن إقالة عشرة من زلت به القدم من ذوي الهيئات والمكانة والشرف في المجتمع في معصية أيضاً ليست على عمومها في جميع الأحوال بل هي مقيدة بضوابط شرعية منها : ألا تكون هذه المعصية خُلِقاً له ، وألا يكون مجاهراً بمعصيته ، معلناً بفسقه ، وألا تكون معصيته التي ارتكبها حدّاً بلغ أمره الإمام أو نائبه ، فإنه حينئذ لا تجوز إقالة عشرته ويجب إنفاذ الحد عليه كائناً من كان .

سادساً : أن الشرع الحكيم لم يُفوّض سلطة تقدير السّتر على مرتكبي المنكرات لعامة الناس وخاصّتهم ، بل قصر تفويضها إلى ولي الأمر ونائبه ومنهم المختصّون في جهات الضبط والتحقيق الجنائي وفق الضوابط والحدود التي أشرنا إليها آنفاً ، وبينّاها في حينه ، ولا يجوز

لغيرهم ممارسة هذه السلطة .

وبهذا فإن سلطة تقدير السّتر والعفو ، وإقالة عثرة من زلت به القدم في قضايا الأعراض والأخلاق والآداب منوطة في أجهزة الضبط والتحقيق الجنائي برؤساء الإدارات الإقليمية العليا ومسؤولي الإدارات المختصة في هذه الفروع ، ورؤساء الفروع المحلية ، وغيرهم مما سبق بيانه فيمن فوّض بالسّتر في هذه القضايا .

سابعاً : أن عقوبة الحد والتعازير في حق مرتكبي جرائم الأعراض وغيرهم من الجرائم الجنائية إنما شرعت لزجر وإصلاح من لا تصلحه إلا العقوبة والزجر ، كما أنها أيضاً جانب زجر لمن يتهاون بارتكاب المنكر من غير شعور بعظم الجرم والإخلال بحق الله - عز وجل - بانتهاك محارمه ، وحمى حرّماته ، وإيذاء الأمنين بتدنيس أعراضهم .

ثامناً : أن تقدير السّتر في هذه القضايا بضوابطه الشرعية يُمثّل شروطاً تنظيمية لممارسة هذه السلطة ، ولتحقيق التناسب بين إضفاء السّتر مع مقتضى المصلحة الشرعية في مقصود الشارع الحكيم من مشروعية السّتر على العصاة ، لا مع الأهواء الشخصية .

ومن التوصيات التي يمكننا تقديمها في هذا الصدد الآتي :

- ١- أن السُّرِّ على مرتكبي المنكرات مقصود شرعي يجب العناية بمقاصد الشرع فيه عند تطبيقه على الوقائع في القضايا الجنائية ، التي تقضي المصلحة الشرعية تطبيقه عليها دون غيرها من الحالات الأخرى .
- ٢- أن السُّرِّ والعفو عن من ليس ارتكاب المنكر خُلِقَ له هدفٌ نبيل ومندوب إليه ، وينبغي العناية به بما يعين مرتكب المنكر على التوبة وملازمة الاستقامة والصيانة والحفظ .
- ٣- لا ينبغي تطبيق السُّرِّ على الوقائع و القضايا التي لا يتحقق فيه مقاصد الشرع عند تطبيقه عليها .
- ٤- ضرورة إيضاح ضوابط السُّرِّ على مرتكبي المنكرات للمختصين بالجهات المفوضة بالسُّرِّ لمراعاتها عند السُّرِّ عليهم ، وعند درء الحد عنهم ، وعند إقالة ذوي الهيئات منهم من العقوبات في القضايا التعزيرية وإيضاح الحدود الشرعية للشفاعة في مرتكبي الحدود وغيرها من العقوبات الشرعية ، أو قبولها ممن شفع فيهم بما يعين المختصين في جهات الضبط والتحقيق الجنائي على القيام بواجبهم في هذا الجانب خير قيام ، ويحد من الأهواء أو الاجتهاد فيها بغير علم ، فيُسْر على من لا يستحق السُّرِّ أو يُعفى عن من ليس أهل للعفو ، أو يُدْرأ الحد عن من جاهر

بفسقه وأعلن معصيته ، وأشاع الفاحشة بين الناس .

أو يُقال أشخاص عاثوا في الأرض فساداً وإفساداً من العقوبة ، وفي المقابل يُضيق السّتر على من أظهر ندمه ، وتأثره بعظم جرمه ولمسّت منه التوبة والأوبة، وهو الأولى بالسّتر والعفو والإقالة من العقوبة ودرء الحد عنه .

٥- ضرورة تكثيف الرقابة على نواب الإمام من المختصين في جهات الضبط والتحقيق الجنائي ، والمراجعة المستمرة لأعمالهم وإجراءاتهم وتقييمها وتقويم ممارستهم لهذه السلطة ، والتأكد من توافق تطبيق إجراءات السّتر والعفو عن مرتكبي المنكرات مع الضوابط الشرعية .

٦- إصدار التعليمات المنظمة لممارسة هذه السلطة ، وتحديد الصلاحيات لمن فوضوا بممارستها كل فيما يخصه ، للحد من التجاوزات المتعمدة وغير المتعمدة في ذلك .

هذا ما تيسر استخلاصه من هذه النتائج ، وما تيسر طرحه من توصيات في هذا الصدد ، سائلاً المولى عز وجل أن ينفع بها ، والله ولي التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المؤلف

قائمة بالمصادر والمراجع

* القرآن الكريم .

* كتب تفسير القرآن الكريم :

١- تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ط ٣ ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .

٢- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .

٣- تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل . لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، طبع دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

٤- مختصر تفسير ابن كثير للشيخ محمد بن علي الصابوني ، طبع دار القرآن الكريم ط ٣ ، ١٣٩٩هـ .

* كتب السنة الشريفة وشرحها .

٥- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، للحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري طبع دار الفكر ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

٦- سنن ابن ماجه ، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، طبع دار الحديث القاهرة ط ١ ١٤١٩-١٩٩٨م .

- ٧- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، طبع دار الجيل بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٩٨م.
- ٨- سنن البيهقي (السنن الكبرى) لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي تحقيق محمد عبدالقادر عطا، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠-١٩٩٩م.
- ٩- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي تحقيق محمود نصار، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ١٠- سنن ابن ماجه لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، طبع دار الحديث القاهرة ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ١١- سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، طبع دار المعرفة، بيروت ط ٤، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ١٢- صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري طبع دار ابن كثير، دمشق ط ٥، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ١٣- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، طبع دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ١٤- صحيح وضعيف كتب السنن لمحمد ناصر الدين الألباني، طبع مكتبة المعارف، الرياض ط ٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٥- المستدرك للحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، تحقيق حمدي الدمرداش محمد ، طبع مكتبة الباز مكة ، ط ١ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .

١٦- نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي ، طبع مؤسسة الريان ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

* كتب شروح الحديث النبوي :

١٧- بذل المجهود في حل أبي داود لخليل بن أحمد السهاري نفوري ، طبع دار اللواء للنشر والتوزيع ، الرياض .

١٨- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكم لأبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي ، بتحقيق د. وهبة الزحيلي ، طبع مكتبة الباز ، مكة المكرمة ط ٢ ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .

١٩- شرح النووي على صحيح مسلم للإمام يحيى بن شرف الدين النووي ، نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية .

٢٠- عون المعبود على شرح سنن أبي داود لأبي عبدالرحمن شمس الحق العظيم آبادي محمد أشرف بن أمير الصديقي ، طبع دار ابن حزم ، بيروت ط ١ ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م .

٢١- فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري ، تحقيق سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن عبدالله بن باز - رحمه الله ، نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء

بالمملكة العربية السعودية .

* كتب الفقه والحسبة والأخلاق والآداب :

- ٢٢- الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، طبع دار الوطن ، الرياض ، طبع خيرية .
- ٢٣- الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسين علي بن محمد الماوردي طبع دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٢٤- أحكام النساء لابن الجوزي عبدالرحمن بن علي بن الجوزي تحقيق عبدالقادر بن أحمد عبدالقادر ، طبع دار الوفاء ، المنصورة ، ط ١ ١٤١٠-١٩٨٩ م .
- ٢٥- الأم للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١ ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣ م .
- ٢٦- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أصوله ، وضوابطه ، وآدابه ، للشيخ خالد بن عثمان السبت ، الناشر المنتدى الإسلامي ، ط ١ ١٤١٥هـ-١٩٩٥ م .
- ٢٧- الفروق لشهاب الدين الصنهاجي القرافي ، طبع دار المعرفة ، بيروت .
- ٢٨- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ، أ.د. صالح بن غانم السدلان ، طبع دار بلنسية ، ١٤١٧هـ .
- ٢٩- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، لتقي الدين أبي بكر بن محمد

الحسيني الحصري الشافعي ، طبع دار الخير ، بيروت ط ٣ ، ١٤١٩ هـ -
١٩٩٨ م .

٣٠- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، طبع دار الكتب العلمية
بيروت .

٣١- المغني لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، طبع مكتبة الرياض
الحديثة ، الرياض .

* كتب الأخلاق والآداب :

أ- بدائع الفوائد للإمام ابن قيم الجوزية ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت .

ب- الستر على أهل المعاصي ، عوارضه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة
ونهج السلف الصالح ، لخالد بن عبدالرحمن الشايع ، طبع دار الكتب العلمية
بيروت .

ج- مجلة العدل التي تصدرها وزارة بالمملكة العربية السعودية ، العدد (١١)
رجب ١٤٢٢ هـ .

* كتب الإجراءات والنظم الجنائية :

٣٢- إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ومشروع لائحته
التنفيذية ومشروع اللائحة التنفيذية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام .
د. يوسف بن عبدالعزيز المحبوب ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، مطابع
الحميضي - الرياض .

- ٣٣- الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية . د. سعد بن محمد بن ظفير ، مطابع سمحة ، سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- ٣٤- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، د. مأمون محمد سلامة .
- ٣٥- الأمر بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية علماً وعملاً ، د. عبدالمعطي عبدخالق ص ٤ ، طبع دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م - ٢٠٠٣م .
- ٣٦- تعميم وزارة الداخلية رقم ٢٠٢ / ١٦ / ٢ ش ، وتاريخ ١٦ / ١ / ١٤١٤هـ .
- ٣٧- مرشد الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ، طبع الأمن العام .
- ٣٨- المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، د. حسن المرصفاوي .
- ٣٩- نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢هـ ، مطابع الحكومة ط ١ ، ١٤٢٤هـ .
- ٤٠- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي (أ/٩٠) وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ ، طبع بمطابع الحكومة ط ١ ، ١٤٢٥هـ .
- ٤١- نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مادتيه رقم (م/٣٧) وتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤٠٠هـ مطابع الحكومة ١٤١١هـ .
- ٤٢- نظام هيئة التحقيق والادعاء العام ولائحته الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ٢٤ / ١٠ / ١٤٠٩هـ ، مطابع الحكومة ، ١٤١١هـ .
- * كتب اللغة العربية والمعاجم اللغوية :
- ٤٣- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني ، طبع دار الكتاب العربي ، ط ٣ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

- ٤٤ - كشاف اصطلاحات الفنون للشيخ محمد بن علي التهانوي الحنفي ، طبع دار الكتب العلمية ط ٢ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- ٤٥ - لسان اللسان تهذيب لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- ٤٦ - معجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا ، طبع دار مكتبة الحياة ، بيروت ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م .
- ٤٧ - معجم المقاييس في اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو ، طبعة دار الفكر ، ط ٢ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- ٤٨ - المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس ورفاقه ، الطبعة الثانية .

* * *

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الصفحة	السورة	رقمها	السورة
٣٢	النساء	٨٩	﴿ وَذُوَا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ﴾
٣٣	الأنفال	٢٥	﴿ وَأَسْفُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾
٣٤	التوبة	٦٢	﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴾
١٣	الإسراء	٤٥	﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا ﴾
٣٧	النور	١٩	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفُحْشَةُ فِي الدِّينِ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ... ﴾
٣٧	النور	٥،٤	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً... ﴾
١٢	فصلت	١٢	﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَشِيرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ... ﴾
٣٨	الحجرات	١٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِمَّنَ الظَّنِّ... ﴾

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٨٤ ٤٨-٧٧-٨٠-	عائشة	« أتشفع في حد من حدود الله .. »
٧٩-١٧	عائشة	« ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم »
٨١	عروة بن الزبير	« إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع ... »
٣٠	أبومسعود الأنصاري	« إذا لم تستح فاصنع ما شئت »
٤	أبوأمامة	« اذهب فإن الله قد عفا عنك »
٨١	الزبير بن العوام	« اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي »
٢٠-١٨-٤-	عائشة	« أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم ... »
٧٦-٧٥-٤٧-		
٨٤-٨٠-٧٧-		
١٢٧-٩٧		
١٢-٣	يعلى بن أمية	« إن الله - عز وجل - حييٌ سترٌ يحب الحياء والستر »
٤	عبدالله بن عمر	« تعافوا الحدود فيما بينكم ... »
٣	عبدالله بن عمر	« سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم »
٥٢	أنس بن مالك	« فإن الله قد غفر لك ذنبك ... »
٨٥-٧٦	صفوان بن أمية	« فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به »

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٠-٧١-٨٨-٩٠	أبو هريرة	« كل أمتي معافى إلى المجاهرين »
٧٤	عبدالله بن مسعود	« كلا والله ، لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر »
٣-٣٨-٥	أبو هريرة	« لا يستر عبدٌ عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة »
٤٢	عبدالله بن عباس	« لو كنت راجماً أحداً بغير بيّنة رجمت فلانة »
٢٨	عبدالله بن عمر	« ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك »
١٩	أبو هريرة	« من أقال نادماً بيعته أقال الله عشرته يوم القيامة »
٣٤	عائشة	« من التمس رضا الله بسخط الناس رضي الله عليه وأرضى عنه الناس .. »
٨٠	عبدالله بن عمر	« من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله فقد ضاّد الله »
٨١	أبو سعيد الخدري	« من رأى منكراً فليغيره بيده ... »
٦٩	عبدالله بن عباس	« من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة »
٦٩	أبو هريرة	« من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة »
٣٩-٤٤	عبدالله بن عمر	« من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة »
٥١	بريدة بن الحصيب	« ويحك ارجعي واستغفري الله وتوبي إليه »
٥٠	يزيد بن نعيم عن أبيه	« ويحك يا هزال ، لو سترته بثوبك كان خير لك »
٤١	يزيد بن نعيم عن أبيه	« وبلك يا هزال ، لو كنت سترته بثوبك كان خير لك »

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٥٠	يزيد بن نعيم عن أبيه	« يا هزال أما لو كنت سترته بثوبك فهو خير لك مما صنعت به »
٣٣	عبدالله بن عمر	« يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن ... »

* * *

فهرس المواضيع

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٩	تمهيد
١٠	المواضيع التمهيديّة
١٠	تعريف الضوابط ، والمقصود بها
١١	تعريف السُّتْرِ لغة واصطلاحاً
١٥	تعريف السُّتْرِ في اللغة والاصطلاح الجنائي
١٦	الفرق بين السُّتْرِ والسُّتْرِ ، وبين السُّتْرِ والدرء
١٨	تعريف الدرء في اللغة والمقصود به
١٨	الفرق بين السُّتْرِ والدرء وإقالة العثرة
١٨	تعريف الإقالة لغة وشرعاً
٢٠	أنواع السُّتْرِ على مرتكبي المنكرات
٢١	المنكرات التي يجوز فيها السُّتْرِ والتي لا يجوز فيها
٢٧	محاسن السُّتْرِ على العصاة ومثالبه
٢٨	محاسن السُّتْرِ على من يستحقه
٣٢	مثالب السُّتْرِ على من لا يستحقه
٣٦	مشروعية السُّتْرِ على العصاة
٤٢	حكم السُّتْرِ على مرتكبي المنكرات
٥٤	تحقيق المفروض بالسُّتْرِ في قضايا الأعراض والأخلاق والآداب الشرعية

الصفحة	الموضوع
٦٧	أصناف الناس في السّتر وعدمه :
٦٩	- الفئة الأولى
٧٠	- الفئة الثانية
٧١	- الفئة الثالثة
٧٣	- الفئة الرابعة
٧٣	- الفئة الخامسة
٧٤	- الفئة السادسة
٧٦	الحالات التي يُسوّغ فيها السّتر في قضايا الأعراض والأخلاق والتي لا يجوز فيها حدود قبول الشفاعة لأهل المعاصي أو العفو عنهم ، أو إقالة عشرة ذوي الهيئات منهم
٧٩	
٨٣	ضوابط السّتر في قضايا الأعراض والأخلاق والآداب الشرعية
٨٣	القسم الأول : الضوابط الشرعية
١٠١	القسم الثاني : ضوابط السّتر في الأنظمة الوضعية
١٢٠	- الأحوال المخففة والمغلظة عند إضفاء السّتر على مرتكبي المنكرات
١٢٩	الخاتمة
١٣٤	قائمة بالمصادر والمراجع
١٤١	فهرس الآيات القرآنية
١٤٢	فهرس الأحاديث الشريفة
١٤٥	فهرس الموضوعات